

سلسلة البحوث العلمية المحكمة ٧٢

إِمْتَاعُ النَّظَرِ بِأَحْكَامِ الجَمْعِ فِي المَطَرِ

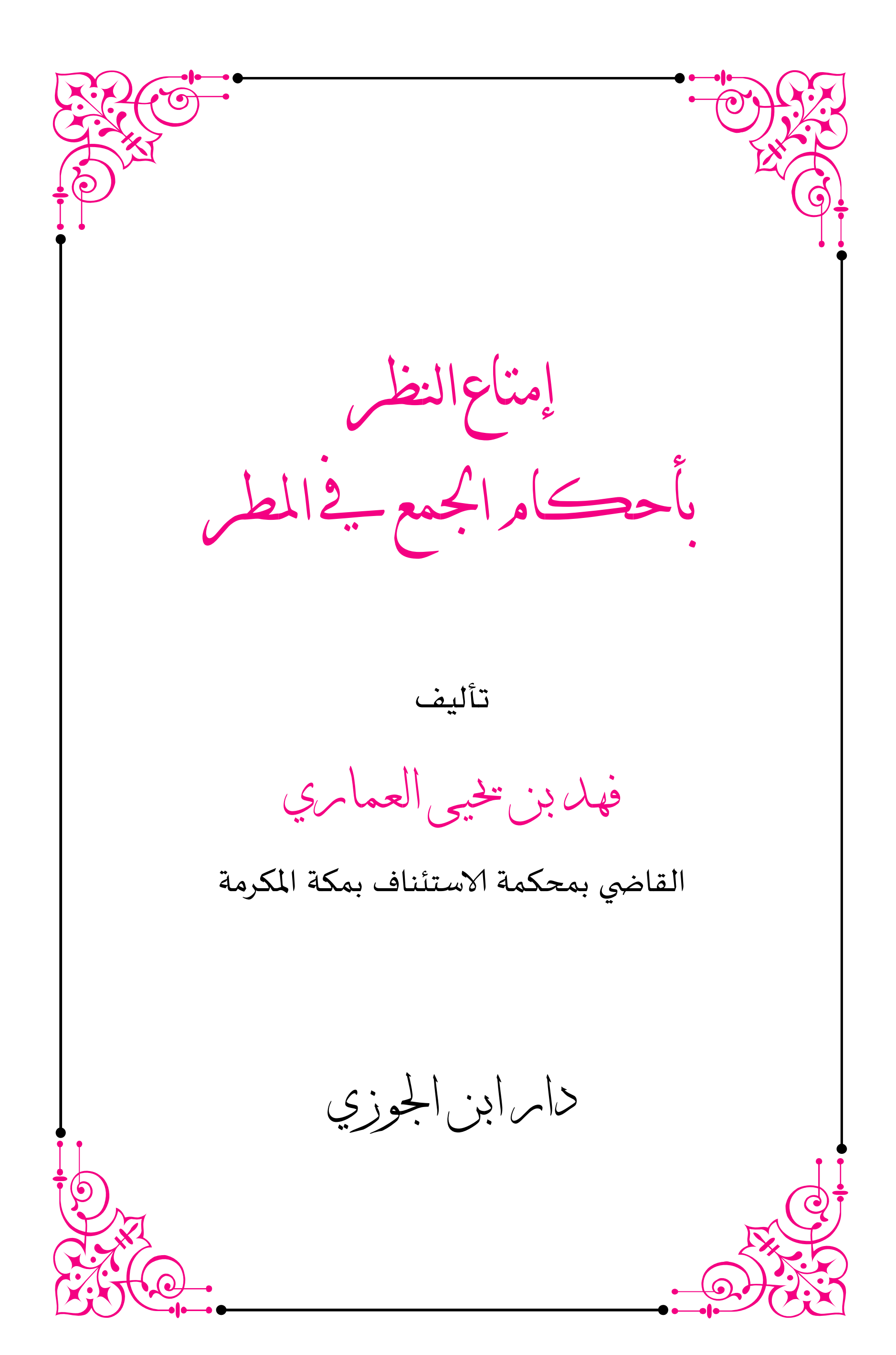
تأليف

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة



دار ابن الجوزي



إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر

تأليف

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

دار ابن الجوزي

السحبة الثانية ١٨ فبراير ٢٠١٩

السحبة الثانية ١٨ فبراير ٢٠١٩



مقدمة

الحمد لله الذي أغاث قلوبنا بوابل أحكام شرعه، وأقر أعيننا بفرض الصلاة ورخّص لنا في قصره وجمعه، أرسل رسوله بمزون الحكمة والنور، فسحّ ركامها هديًا ثجّاجًا، يحيي القلوب بالطمأنينة والحبور، فاقت بركته الأمطار، وأمتع سناؤه الأنظار، ثم الصلاة والسلام علىٰ النبي المختار وصحبه الأبرار الأطهار صلاة وسلامًا دائمين ما تعاقب الليل والنهار، وعلىٰ من اتبع سنتهم وعلىٰ طريق هداهم امتثل وسار.

أما بعد:

فإن الله شرع الشرائع بحكمة ومقدار، وجعلها صالحة لكل مكان وزمان وقرار، وجعل عليها من الرسل وأهل العلم أولي النهىٰ والأبصار، أهل الهدىٰ والفخار، علىٰ مدار الأزمان والأعصار، فشرفهم بكونهم مبلغين ومنذرين عن رب العالمين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين والضالين، متسلحين بالعلم والإيمان والدعاء والصبر والثبات، ومتجردين عن الهوىٰ والتلون والمداهنة والاضطراب حتىٰ الممات.

فيـا أيهـا الـسّاري علـىٰ غيـرِ هديـهِ

رويــدًا فــإن البــابَ دونــكَ مغلــق

وإن الحـــقّ أبلـــجُ لـــيس يَخفـــىٰ

طلاوتُـــه علـــىٰ الـــذهنِ الـــسليمِ

كـانوا شـامة في جبـين الأمـة وكـل أمـة، مهمـا قـال أهـل الـضلال والجهـل والبدعـة، وحـاولوا تـشويه وطمـس معـالم الـدين وعلمـاء الملة، خابوا وخسروا فذاك مرتقىٰ صعب لا يستطاع ولـو بـذلوا كـل كذبة وفرية وقوة وهمة، وقد دخـل فـيهم الجاهـل وذو الهـوىٰ، ويظـن أنه قد بلغ بذلك القمة، دفعه وبـرّزه الـسفهاء وأهـل الـضلال والهـوىٰ، وقدموه ليكون لهم تجارة وحجة، وأنىٰ يكون لهم حجة؟! وهـو بعيـد عن المحجة، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، بعيـد عـن الكتـاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

قـل لمـن دبّجـوا الفتـاوىٰ رويـدًا

ربّ فتـــوىٰ تـــضجُّ منهـــا الـــسماءُ

يــا ويحَهــم إنّ الهــوىٰ يَلهــوُ بهــم

والمــوتُ في كنــفِ الهــوىٰ يَتوعّــدُ

نــونُ الهــوانِ مــن الهــوىٰ مــسروقةٌ

فــإذا هويــتَ فقــد لقيــتَ هَوانــا

واعلموا رحمكم الله: أن من نعم الله علىٰ عباده نعمة المطر، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وقال سبحانه: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فالواجب شكر الله وحمده، وعدم مقابلة ذلك بالفسق والعصيان واللهو المحرم، فإن النعم تزول بالمعاصي، وتسلب بركة الخيرات وثمرتها والأمن بسببها، وتعود علىٰ البلاد والعباد بالشرور والفساد.

غيثٌ من الرحمنِ عَمّ بلادنا
سُقيا مِنَ المنّان تَروي أرضَنا

فانظرْ إلىٰ آثارِ رحمةِ ربّنا
واشكره أكثِرْ للإله من الثّنا

* * *

قال الإله «استغفروني أَسْقِكُم»
يامنْ أرادَ الغيثَ مِدرارًا يَصُبْ

فاســـتغفروه مـــا حييـــتُم واطلبـــوا
رحماتِــه تَعلــو إلــىٰ خيــرِ الرّتَــب

أيها الكرام رحمكم الله: فهذه الرسالة الأولىٰ من سلسلة: «الخلاصات الفقهية»[1]، والتي تتضمن بعض المسائل المهمة والمتكررة في حياة المسلم، مما يكثر السؤال عنه، وهي في الجملة: تكون مما يجب أو مما ينبغي علىٰ المسلم معرفته وعدم الجهل به، والانشغال عن مدارسته ومراجعته، وقد ضمنتها جملة من أحكام الجمع بسبب المطر والوحل ونحوهما، والأحكام المتعلقة بقول المؤذن ألا صلوا في الرحال وغيرها، والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، فكم من كتاب بل مجلدات ومشروعات كانت وليدة فكرة ومناقشة ومطارحة؟!، جعلنا الله وإياكم مفاتيح للخير، مغاليق للشر.

❁ دواعي التأليف:

كتبتها لنفسي وإخواني: إجابة علىٰ أسئلتهم، وتذكيرًا ومراجعة للعلم ومسائله، وتأصيلًا وتجلية وضبطًا للخلاف المشاهد والمسموع في المساجد والمتكرر حين نزول الأمطار،

(١) هذه السلسلة كانت من خلال برنامج الواتساب.

جمعًا وتنبيهًا لما يغفل عنه من الأحكام والسنن والرخص، ومن ثم طلب بعض الأخوة نشرها، فاستعنت بالله في جمعها وكتابتها علىٰ عجالة، ضيقًا للوقت، ورغبة في عدم التأخير، ووفاءً بالوعد، واخترت أهمها، دون إطالة، خشية الملل والسآمة، مع إشارة للخلاف يسيرة، بداية للمبتدئ ومراجعة للمقتصد، -ومن أراد الاستزادة في الأقوال والأدلة والمناقشات فهي منثورة مبسوطة في كتب أهل العلم-، وقد بلغت: ما يزيد علىٰ مائة مسألة، وسميتها:

«إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر»

سائلًا الله التوفيق والسداد والهدىٰ والرشاد لأنفسنا وأمتنا، وأن يحيينا جميعًا علىٰ العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتعنا متاعًا حسنًا، وأن يتقبل وينفع بهذه الرسالة العباد والبلاد، والحاضر والباد، وأن يجعلها بركة علىٰ مر الأزمان والسنين، وأن يعفو ويصفح عما كان من زلل وخلل، وقد بذلتها صدقة لوالديّ وأهل بيتي، أرجو ذخرها وأجرها يوم التناد، إنه سميع قريب مجيب للعباد، والشكر موصول لكل من أفاد وأجاد من أهل العلم والفضل فجزاهم الحسنىٰ يوم المعاد.

إن رُمْـتَ أنْ تَعـرِفَ أحكـامَ المطـرْ
وتبلُـغَ المُنــىٰ وتَقــضي الــوطر

وتَرتـوي مـن خيـرِ علـمٍ مُـستطَر(١)
فــاقرأ كتـــابي ذاك إمتـــاع النظـــر

---

(١) وهو علم الكتاب والسنة، وليس ذلك من باب الثناء علىٰ الكتاب.



نبض الكتاب

فيا طلاب العلم، يا نجوم الهدى وبحور الندى:

لتُحيا المجالس والاجتمعات وأندية التواصل الاجتماعي بمطارحة العلم ومسائله ونوازله لتحيا القلوب كما تحيا الأرض بالمطر، فما عمل أعظم ولا أنفع ولا أفضل من نشر العلم وتعليمه عبادة وقربة إلىٰ الله بعد الفرائض، قال الله في الثناء علىٰ المتقين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] أي مما علمناهم يعلمون، وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧][1] والأمر هنا يشمل وجوه الطاعات، قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم»[2]، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٨].

العِلْـم يُحْـي قُلـوبَ الميِّتـين كما
تَحْيـا الـبلادُ إذا مـا مَـسَّها المطَـرُ

(١) تفسير القرطبي (١/ ١١٧)، (١٧/ ٢٣٨).
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨٧) تهذيب الكمال (١٦/ ٢٠).

والعِلم يَجْلو العَمَىٰ عن قَلْب صاحِبه
كمـا يُجَلِّـي سـوادَ الظُّلْمـة القمَـر

إن في ذلك خيرًا كثيرًا ونفعًا عظيمًا، حفظًا لدين الله وتبليغه، وتصحيحًا للعبادات، وحماية للمجتمعات، وتحريرًا للتساؤلات، بروح التكامل والتواضع والإفادة، لا النقد المذموم والانتصار للرأي، والحذر من الانشغال بالخلافات والنزاعات التي تفسد الفكر والقلب وتنقص الإيمان وتشتت الذهن والنفوس وتولد الحيرة واليأس والقيل والقال والتجريح والعصبيات، واستعداء القوي علىٰ الضعيف، وتشغلنا عن نشر العلم، وتصحيح عقيدة الناس وعبادتهم، وإنقاذ الناس من الجهل والانحراف العقدي والأخلاقي، والتصدي للمشاغبين والمناكفين والمتلونين والعابثين بالشريعة وأحكام الدين، فهذه مهمة أتباع الأنبياء والمرسلين، وتذكير الناس بعدم الانخداع بهم والانجرار وراءهم والتحذير منهم ورد باطلهم، فإن جهلهم أعظم من جهل العامة، لأنهم متخفون في أثواب العلم، ويتكلمون بالرأي والعقل المخالف لنصوص الشرع، وفهم الصحابة وسلف الأمة، ولأنهم غافلون عن مقصد الشرع، متلاعبون بالدين، متهافتون في النظر، وقد قال الله: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٤٨]. ومن تمكنت الأهواء من قلبه فلن تجد له دليلًا يقنعه ولو

أتيت له بألف دليل، تحالفوا مع إبليس اللعين في عقد الضلال المبين، وإغواء الناس عن شريعة رب العالمين، كما أخبر الله عنهم حيث قال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٨-١١٩].

متفيهـــــقٌ متـــــضلعٌ بالجهــــلِ
ذو ضِـلَعٍ، وذو صَـلَع مـن العرفـان

مــا عنـــده عِلـــمٌ سِـــوىٰ لَعِـــبٍ
علىٰ حَبْلِ الـشّريعةِ صَنْعَةَ الكُّهانِ

* * *

أطـــاعوا ذا الخـــداعِ وصَـــدّقوه
وكـــم نَـــصَحَ النّـــصيحُ فكَـــذَّبوه

وبَـــدّلَ ظـــاهرَ الإســـلامِ رَهـــطٌ
أرادوا الطّعـــنَ فيـــهِ وشـــذّبُوه

وعلىٰ أهل كل علم أن يتطارحوا كل ما يعين علىٰ بناء الأرض والإنسان، بناء قويًا صلبًا تكون نتيجته:

حياة سعيدة كريمة للأفراد والمجتمعات، وفق مراد الله.

لــــن نبلـــغَ الآمـــالَ في دَربِنـــا
مـــالم نُوحّـــد سَـــيرنا في اللقـــاء

* * *

إذا افترقـــتْ آراءُ قـــومٍ تَـــشتتوا
ولـــم يَرجعـــوا إلا بِعـــارِ التَخـــاذلِ

أيها الجيل: اعلم رحمك الله: أن الباطل قد يقف أمام الحق مستعليًا معاندًا مستكبرًا، وقد ينقلب الحق باطلًا، ويُرد غير معترف به، وكم من الأمور العلمية والدعوية والتوجيهية والمواقف والفرص ضعفت وتلاشت وسقطت وخسرت بسبب طريقة خاطئة، مشوهة، عوجاء، ووسيلة خرقاء، وتصرفات حمقاء، وحماسة تنقصها الحكمة والعقل، وفهم غير سديد لمنهج السلف في العلم والدعوة إلىٰ الله، والتعامل مع المخالف والأخطاء والخلاف والمتغيرات وكل جديد،والتاريخ والواقع خير شاهد، فالعلم ليس منتهىٰ كل شيء في كل شيء، وما كل ما يعلم يقال ويترجم للفعال، وأعط كل ذي حق حقه، وأنزل الناس منازلهم، والزم غرس الكبار من أهل العلم والحكمة والوقار، ففي منهجهم وعلمهم: البركة والفلاح وجمع الكلمة والقلوب،

وشاورهم في الأمر، ودع سفهاء الأحلام وصغار العقول، ومن بضاعته في العلم قليلة مزجاة، والمخلطين علىٰ غير جادة،مدّعي العلم والتجديد والتحرير وكشف الغمة عن الأمة، كلا، فإنهم الداء لا الدواء، والابتلاء لا النعماء، والمحنة لا المنحة، والألم لا الأمل، والتفريق لا التجميع، والتهويش لا السكون، اللهم ردنا وإياهم إلىٰ الحق ردًا جميلًا، وثبتنا علىٰ سنة نبيك حتىٰ نلقاك.

حماة الدين ودعاته: الحكمة الحكمة، قال الله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] بالحكمة تنقاد القلوب والنفوس وبها يسار إلىٰ الملك القدوس، الحكمة مكمن النجاح والتوفيق، ومرتكز السداد والرشاد، ومن يحرم الحكمة يحرم الخير، والزم الحكمة والصبر والثبات في العلم والدعوة والأخلاق والتربية والسلوك، باعثًا في روحك الأمل والفأل، ولا تيأس ولا تضجر ولا تقعد ولا تكسل، فما ينفع الفأل بدون جد وعمل، فالجد والبدار والعزيمة والإقدام دون عجز وتوان، فالأمة اليوم في تحد وسباق وصراع.

فخلّ العزيمةَ أقوىٰ سلاح ... فمنْ يركبِ البحرَ يَلق الدُرَر
فبالعزمِ تَرقىٰ أعالي الجبالِ ... وبالحقّ تَعلو علىٰ مَن غَدر
ومن يَزرعِ الخيرَ رَغمَ الصعابِ ... سيَلقىٰ نَتاجًا ويَجنيْ الثّمر

فـلا تحقـرنّ صـغارَ الفِعَـالِ　　　فـربّ صـغيرٍ عظـيمُ الأثـر

فحلّق بحلمكَ فوقَ النجومِ　　　وكنْ ساطعًا مثلَ ضوءِ القمر

يجلي ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفهوم الحكمة في أسمىٰ بيان وأوجز خطاب بقوله: الحكمة: فعل ما ينبغي، علىٰ الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي.

فكل نظام الوجود مرتبط بالحكمة، وكل خلل في الوجود، وفي العبد فسببه: الإخلال بها.

فأكمل الناس: أوفرهم نصيبًا، وأنقصهم وأبعدهم عن الكمال: أقلهم منها ميراثًا.

ولها ثلاثة أركان: العلم، والحلم، والأناة، وآفاتها وأضدادها: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، ولا طائش، ولا عجول[(١)].

فتدبر وتأمل قبل أن تتكلم وتفعل، واحذر أولئك المندفعين، والمتحمسين، والمتخفين، والذين يهدمون ما يبنون، ويشيده الآخرون.

متىٰ يبلغُ البنيانُ يومًا تمامَه　　　إذا كنتَ تبنيه وغيرُك يَهدمُ

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٩).

أيها الجيل: إنكم حراس الشريعة وحماتها وبزاتها، الأمانة منوطة بكم، والمسؤولية في أعناقكم، فاثبتوا ثبات الرماة يوم أحد، ولا تتولوا كما تولى بعض القوم يوم الزحف، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، كونوا من أنصار دينه، وحملة الرسالة والنصرة، ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]، ولقد نزلت هذه الآية في أعظم جيل، صحابة رسول الله ﷺ، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة، فاللهم رحماك ربنا.

إن الأمة اليوم بحاجة إلىٰ تثبيت القلوب في زمن اضطربت فيه كثير من الأفئدة واهتزت حتىٰ غدت حائرة، تعرف المعروف فتنكره، وتعرف المنكر فتألفه، العودة العودة إلىٰ الله أفرادًا وجماعات، وأعظم العبادة العبادة عند الفتن.

❊ كونوا وابلًا صيبًا نافعًا مباركًا عذبًا زلالًا تحيا به القلوب والأرواح والأسماع والأبصار.

❊ كونوا قدوات مضيئة وصورًا مشرقة في المظهر والمخبر والخلوة والجلوة.

❊ لا تتراجعوا عن طلب الكمال واتباع السنة في الظاهر والباطن والآداب والسلوك بحجة الخلاف وضغط الواقع وتغير الزمان، فأكثرها ما هو إلا أوهام وللهوىٰ منها حظ ونصيب، ومهما ابتغينا العزة بغير دين الله أذلنا الله، وإنما العزة لله ورسوله والمومنين.

أيها الجيل: قام نفر عبر التاريخ فأدخلوا الخلل والزلل في عقائد الناس وأصول دينهم، وخالفوا ما كان عليه الرعيل الأول من الصحابة والتابعين وسلف الأمة، بتأويلات فاسدة، ونقض للإجماع، وإدخال الفلسفة، وعلم الكلام، فاغترت بهم العقول وانحرفت القلوب إلا من أنجاه الله، فقيض الله للأمة من يعيدها إلىٰ الجادة وطريقة السلف في الاعتقاد، وقد حدثت أقوال في العصور المتأخرة والمعاصرة في العبادات لا تعرفها الأمة في قرونها الأولىٰ، ولا يستغرب من إحداثها ومخالفة الإجماع ونقضه وتكذيبه وتأويله وإحداث الأقوال بعده والتمسك بالقول الشاذ ونصرته، فإذا كانت مسائل الاعتقاد والمسلّمات قد تطاول عليها الإحداث والتبديل فما دونها من باب أولىٰ، فلا جزع ولا حزن، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

يا بَنِي الإسلام في قرآنِنا ... مُنقذٌ مما أصابَ العَربا
أَنقذوا العالَمَ من حَيرتِه ... أَصلِحوا مِن حَالِهِ ماخَرِبا
واجعلوا من منهج الله لكُم ... منزلًا رحْبًا وأُمًّا وأبًا

الرفق الرفق:

ينبغي لإمام المسجد مراعاة الخلاف وفقهه في مثل هذه المسألة التي هي من الرخص، خاصة إذا كان المذهب الفقهي وفتوىٰ علماء البلد مستقرة علىٰ قول معين، فإن الخلاف شر،

وترك الرخصة والسنة أولىٰ من فعلها إذا كانت الطريقة تحدث فتنة وخلافًا وفرقة وشقاقًا وبعدًا عن مواطن الخير والنفع، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

قال ابن تيمية: (واعلم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات)[(١)].

قال ﷺ: «**يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين**»[(٢)] وفي الصحيح: (استأذن رجل علىٰ الرسول ﷺ، فلما رآه قال: «**بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة**» فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه)[(٣)]، فترك ﷺ التغيير والهجر، وفيهما مصلحة لدفع المفسدة المترتبة علىٰ ذلك، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٤١٤) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤٨)

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠١)

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٣٢)

أيها الجيل: إن هذا من الفقه العظيم، فقه المصالح والمفاسد، وفقه الأولويات، الذي يحتاجه الناس علىٰ مختلف شؤونهم: العالم وطالب العلم والداعية والمربي والوالدان وكل مسؤول، فاجعلوه نصب أعينكم ومن أولوياتكم: علمًا وعملًا وتعليمًا ومدارسة وتذكيرًا، والجهل به وعدم العمل به يورث من المفاسد والأخطاء ما لا يحصىٰ، فكم خسر أهل الإسلام وحملة الرسالة بسبب ذلك؟! والتاريخ والواقع خير شاهد وبيان، والله المستعان، ومن بغيره استعان لا يعان.

وينبغي للإمام أن يكون ذا حكمة ورأي سديد ورشيد، فالاعتصام والائتلاف أصل عظيم، لا يترك لأجل سنة ورخصة وخلاف سائغ معتبر، والخلاف لا يفسد للود قضية، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا.

وعليه أن يعلّم الناس السنة وأدلتها، وأدب الخلاف مع العلماء، وإعذار الناس والعلماء بعضهم لبعض، وعدم الإنكار علىٰ المقلدين في الخلاف السائغ والمعتبر، والذي له أدلته القوية والمتكافئة، وما بين راجح ومرجوح، وليس بين راجح وضعيف أو شاذ أو غلط وخطأ، والحذر من التنقل بين الأقوال بالتشهي والهوىٰ، والخوض في معارك لا ربح ولا نجاة، ولا مصلحة ولا سعادة من ورائها، وإنما نهايتها الخسارة في كثير من الأمور،

وتدخلها حظوظ النفس، واللبيب بالإشارة يفهم، ولا ينبغي أن يكون الخلاف الفقهي والمنهجي سببًا في الفرقة والتعصب والبغي والتناحر بين المسلمين وبين طلبة العلم وربما يصل إلىٰ التحريم، والأئمة الأربعة لم يفتوا الناس ويعلموهم لكي يتعصب الناس لمذاهبهم وأقوالهم، وكلهم علماء مجتهدون، معرّضون للخطأ والصواب، وأقوالهم مشتهرة في هذا، وللأسف: إن بعض الناس يتعلم من العلماء العلم، ولكن لم يتعلم منهم أدب الخلاف والتواضع والرفق والحكمة واللين، وإنما يكون لسانًا حادًا، وسيفًا مصلتًا علىٰ إخوانه حتىٰ في مسائل السنن والمستحبات وما يسعه الخلاف، وكل هذا بسبب الجهل بمعرفة الخلاف وأدلته وقوته وضعفه، وما هو معتبر وما ليس معتبرًا، ويدّعي أنه يملك الحق والحقيقة المطلقة، والله المستعان، وليتنا نلتزم العلم والعمل في المنهج العظيم الذي التزمه الصحابة والعلماء في حياتهم العلمية والتربوية والأخلاقية، ومن ذلك:

قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإننا بشر نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدًا، وإذا قلت قولًا يخالف كتاب الله، وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي)[١].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٨) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية لابن أبي العز (٢/ ٥٤١) أصل صفة صلاة النبي للألباني (١/ ٢٥)

وقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه، ويقول مجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[١].

وقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ وتغيب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عند الرسول ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي. ويقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي)، ويقول: (انظروا في قولي، فإذا رأيتموه يوافق حديث رسول الله ﷺ فخذوا به، وإذا رأيتموه يخالفه فاضربوا به عرض الحائط)[٢].

وقول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار)[٣].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٧٥) (٢/ ٩٢٦).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٨٩) المجموع (١/ ٦٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٨٢).

قال سفيان بن عيينة: (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنْهىٰ أحدًا من إخواني عن الأخذ به)[(١)].

قال شيخ الإسلام: (ومتىٰ قلَّد المسلم فيها -أي مسائل الفروع- أحد العلماء المقلَّدين، جاز له العمل بقوله ما لم يتيقّن خطأه)[(٢)].

ويقول أبو يعلىٰ الحنبلي: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته: فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلىٰ محظور متفق عليه)[(٣)].

أيها الجيل: رفقًا رفقًا بأنفسكم وإخوانكم، رفقًا أهل السنة بأهل السنة، انشروا الرحمة والتراحم بينكم، فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، كونوا علىٰ ما كان عليه الكبار من الصحابة والتابعين والأئمة رحمهم ورحمكم الله من الرحمة والرفق والشفقة في النصح والاعتدال، لا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تمييع للدين والمنهج الحق.

فارفقْ وأحسنْ ما استطعتَ فإنّه
بالرفقِ يُطمعُ في صلاحِ الفاسدِ

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٥).
(٢) النبوات (١/ ٧١).
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (١/ ٢٩٧).

فـاقْرُنِ الحلـمَ بالـسماحةِ تَبلـغْ
كُـلَّ مـا رُمْـتَ نَيلَـه مـن مـرادِ

*   *   *

خـذِ الأمـورَ برفـقٍ واتئـدْ أبـدًا
إياك مِن عجلٍ يدعو إلىٰ وصبِ
الرفقُ أحسنُ ما تُؤتَىٰ الأمورُ به
يصيبُ ذو الرفقِ أو ينجو مِن العطبِ

تأمل قول الله للرحمة المهداة ﷺ: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ماذا جنىٰ المسلمون اليوم في جانب العلم والعمل والأخلاق والتآلف وغيرها منذ عشرات السنين بسبب التناحر والفرقة والخلاف المذموم والتعصب والشقاق!؟. وكيف استطاع العدو أن ينفذ ويتسلل من خلال تلك الخلافات؟!.

قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١]، ولا تغتر بالباطل وفاسد القول وأهله وإن ارتفع وعلا وزمجر وطغىٰ، فكل ما كان لغير الله يسقط ويزول ولو بعد حين، قال الله: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ

ﭐلۡأَمۡثَالَ ﴾ [الرعد: ١٧].

اصبرْ علىٰ الحقّ تَستعذبْ مَغِبتَّه
والصبرُ للحقّ أحيانًا له مَضضُ

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في المقصود، والله المستعان وعليه التكلان.

وها أنا أدخلُ في المقصودِ
بعونِ واهبِ الهُدىٰ معبودي

وقد انتظم الكتاب في خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الجمع في المطر.

المبحث الثاني: أحكام الجمع بسبب الوحل وغيره.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة علىٰ أحكام الجمع.

المبحث الرابع: أحكام ألَا صلوا في رحالكم.

المبحث الخامس: آداب وسنن في المطر.

وإليكها: مفصلة، مختصرة، مهذبة، ومعللة، مدللة، نفعني الله وإياكم بها.

وعينُ الرضا عن كلّ عيبٍ كليلةٌ
كما أنّ عينَ السُّخطِ تُبدي المساويَا

السحبة الثانية ١٨ فبراير ٢٠١٩



المبحث الأول

أحكام الجمع في المطر

١ – **الجمع لغة**: الضم والتأليف، أي تقريب بعضه من بعض، فهو عكس التفريق، وجمعه جموع[(١)].

٢ – أنواع الجمع:

الأول: الجمع الحقيقي: وهو إيقاع الصلاتين في وقت إحداهما، ويسمىٰ جمع الوقت أو جمع المقارنة، وهو نوعان:

الأول: جمع التقديم: وهو إيقاع الصلاة الثانية مع الأولىٰ في وقت الأولىٰ.

الثاني: جمع التأخير: وهو إيقاع الصلاة الأولىٰ مع الثانية في وقت الثانية.

الثاني: الجمع الصوري: وهو تأخير الصلاة الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية أول وقتها، ويسمىٰ جمع الفعل،

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩) لسان العرب (٨/ ٥٣).

والمعنوي، والمجازي والمواصلة، لوقوع أحدهما عقب الآخر[(١)].

٣- حكم الجمع الصوري جائز بالاتفاق، ويكره لغير حاجة، لأنه يؤدي إلىٰ تأخير أول الصلاتين عن أول وقتها[(٢)].

٤- لا يجوز فعل الصلاة قبل وقتها لغير سبب إجماعًا، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير ضرورة إجماعًا[(٣)].

٥- حكم الجمع في المطر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن الجمع أولىٰ، وهو مذهب بعض المالكية، وجعله بعضهم المعتمد، وصرح بعضهم بالسنية، وهو الأفضل رواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يجوز وأنه رخصة، وهو مذهب عمر ابن الخطاب وابن عمر وابن عباس وعروة وأبان

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٢٨) المجموع (٤/ ٣٨٠).

(٢) حاشية الصاوي (٢/ ٣٣٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٣) المحلىٰ (٢/ ٢١١) مراتب الإجماع (٢٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٣٢) (٢٢/ ٣١، ٣٩).

(٤) المدونة (٢٠٣) الفواكه الدواني (٢/ ٥٧٣) شرح التلقين (١/ ٨٤٠) الإنصاف (٢/ ٣٣٧).

ابن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)] وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين وسعيد بن المسيب وأيوب السختياني وربيعة وابن المنذر وعامة فقهاء المدينة، وهو مذهب المالكية وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، وقال ابن خزيمة: (ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز)[(٢)].

القول الثالث: يجوز، ولكن الأفضل تركه، وهو قول بعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

القول الرابع: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

القول الخامس: لا يجوز الجمع لمن في الحضر بأي سبب من الأسباب كالمطر والمرض ونحوهما، وهو مذهب ابن حزم والشوكاني.

---

(١) رواها ابن أبي شيبة (٦٢٦٩) وعبدالرزاق برقم (٤٤٣٩/ ٤٤٤٠) ومالك (٤٨١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ ولأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣١) والتمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ٢١١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤) أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٢٧) المحلىٰ (٣/ ١٧١)شرح التلقين (١/ ٨٤٠) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨٠).

(٣) حاشية العدوي (٣/ ١٧) الإنصاف (٢/ ٣٣٧) كشاف القناع (٢/ ٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

القول السادس: لا يجوز الجمع في المطر، وهو ورواية عن الإمام أحمد[(١)].

الراجح: مشروعية الجمع.

أسباب الترجيح: الأحاديث الواردة في السنة التي تدل علىٰ أصل الجمع بغير سبب المطر، ولفعل الصحابة رضوان الله عنهم، ولمشروعية الجمع بسبب السفر، ومشروعية الجمع في عرفة ومزدلفة اتفاقًا سواء قيل سببه السفر أو النسك، ولأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر) قال وكيع: (قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته)[(٢)].

(١) المحلىٰ (٢/ ٢٠٥) الإنصاف (٢/ ٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).والترمذي برقم (١٨٧) وقال وفي الباب عن أبي هريرة وحديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي. وصححه الخطابي في المعالم (١/ ٢٦٥) وابن دقيق في الإلمام (١/ ١٩٨) وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٧٣) وصححه ابن حجر موافقة الخبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٣٧٩) وغيرهم، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» برقم (٥٥٥٠): «ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف علىٰ سعيد بن جبير في متنه. ورواية الجماعة =

فيفهم من الحديث جواز الجمع بسبب المطر من باب أولى كما قرره المجد وابن تيمية والذهبي [(١)]، وهو ما يسمى بفحوى

=

عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير».

- وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٤٠): «قال البيهقي: رِوَايَة «من غير خوف وَلَا مطر» رَوَاهَا حبيب بن أبي ثَابت. وَقَالَ جُمْهُور الروَاة: «من غير خوف وَلَا سفر» قَالَ: وَهَذَا أولَى بِأَن يكون مَحْفُوظًا».

- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٩٢) ـ بعد إخراجه لحديث الأعمش ـ: «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «من غير خوف ولا مطر». وحديث مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: «من غير خوف ولا سفر» وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى. وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك: من غير خوف ولا سفر، منهم: الثوري، وغيره، إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته».

- وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» رقم (٤١٤): «وَقد تكلم ابْن سُرَيج فِي قَوْله: «وَلَا مطر».

- وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٦١): «..وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث، وفي لفظه ـ أيضًا ـ: فقال كثير من أصحاب الأعمش، عنه فيه: «من غير خوف ولا مطر». ومنهم من قال عنه: «من غير خوف ولا ضرر». ومنهم من قال: «ولا عذر». وذكر البزار، أن لفظة المطر» تفرد بها حبيب، وغيره لا يذكرها. قال: على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، وكذلك تكلم فيها ابن عبد البر».

(١) المسودة في أصول الفقه (٣٤٨) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٧٥) المنتقى للمجد (٢٨٩).

الخطاب ومفهوم الموافقة والتنبيه، وهو حجة عند أهل الأصول كافة، ويستفاد ذلك من دلالة اللفظ، وهو مذهب جمهور أهل الأصول حتىٰ وإن قيل: إنه مستفاد من القياس، فهو قياس جلي، وهو مذهب الشافعي وبعض الحنفية، وسواء قلنا من قبيل العموم اللفظي أو الفعل فكلاهما مصدر تشريع، لأن فعل الرسول ﷺ وقوله حجة، وقد نقلها الصحابة، وهم أعلم الناس باللغة ومراد الشارع والعدالة والضبط، فهم الذين شاهدوا الخطاب وحضروا التنزيل، وأعلم بالتأويل أو قلنا من قبيل عموم العلة، وهو عموم المعنىٰ، فتكون النتيجة واحدة في الجملة، وإن اختلفت طرق الاستدلال، والله أعلم[(١)].

* **وهل يشمل الحديث كل صور الجمع تقديمًا وتأخيرًا وصوريًا؟.**

فالجواب: لا، لأنه من حكاية الفعل، والفعل لا عموم له، كما

(١) ومفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ علىٰ ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا وإثباتًا. وخالف فيه داود وابن حزم وإن عمل به وسماه بغير اسمه كعادته في بعض التقريرات الأصولية رحمه الله. البحر المحيط (٥/ ١٢٥). الإحكام (٧/ ٣٢٤) الرسالة (٥١٣) فواتح الرحموت (١/ ٤٤٦). التقرير والتحبير (٣/ ١٤٨) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٩) شرح التلويح (١/ ١١٥).

هو مذهب أهل الأصول، ويكون العموم بفحوىٰ الخطاب من جواز الجمع حالة المطر ونحوه كما تقدم، والله أعلم[(١)].

وورد عن أيوب، عن نافع أنه قال: (إن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم)[(٢)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذه الآثار تدل علىٰ أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة، زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل علىٰ أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر؛ بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل علىٰ الجمع بها بطريق الأولىٰ، فيدل ذلك علىٰ الجمع

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨٨) الإحكام (٢/ ٢٢٥).
(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف برقم (٤٤٤١).

للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر، فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة)[1].

فإن قال قائل: هل الجمع رخصة مسنونة أو رخصة مباحة؟.

فالجواب: ليعلم مما تقدم تقريره أن الجمع جائز سواء قيل رخصة مسنونة أو رخصة مباحة، والرخصة يحبها الله، كما قال ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[2]، والسنة بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين والفقهاء والأصوليين تنطبق على حكم الجمع، ومما يؤكد استحباب الجمع في المطر إذا كان لا يستطيع تحصيل فضل الجماعة إلا بالجمع إذا تحقق سببه، والجمع فعله ﷺ مرارًا وإن اختلفت أسبابه، وعليه يكون الجمع في المطر من قبيل الرخصة المسنونة كقصر الصلاة في السفر إذا وجد سببه ووجد سبب الجمع، وكالجمع في عرفة ومزدلفة فهو سنة، وحكي الاتفاق على ذلك على الخلاف في سببه، وعدم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

(٢) رواه أحمد (٥٦٦٨) وصححه ابن حبان (٢٧٤٢) والنووي في خلاصة الأحكام (٢٥٤٩).

التفريق له قوته للشبه بينهما في مقصد الشارع، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وإن كان بعض الفقهاء فرق بين القصر والجمع وهو أمر محتمل، والله أعلم، وأستغفره من الخطأ والزلل [(١)].

*** مناقشة أدلة المانعين من الجمع الحقيقي بسبب المطر:**

* وأما حمل المانعين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الجمع الصوري واختاره الجويني والقرطبي الطحاوي والشوكاني، وقد ضعفه جمع من العلماء: كالخطابي وابن حجر وابن عبدالبر والنووي وابن تيمية وغيرهم [(٢)]، وهو مردود من عدة أوجه، أوصلها بعضهم إلىٰ عشرين وجهًا [(٣)]:

أ- أنه خلاف ظاهر النص، وأن لفظ الجمع في الشريعة يحمل علىٰ الجمع الحقيقي، لأنه الأصل في أفعال الرسول ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مواضع الجمع التي نقلت، والنقل عن هذا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٧)، وانظر الجمع بين الصلاتين للتميمي (١١٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤) شرح النووي (٥/ ٢١٨) الاستذكار (٦/ ٢٠) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥٤) المفهم (٢/ ٣٤٤) طرح التثريب (٣/ ١٢٧)

وهناك من حمل الحديث علىٰ المرض وقيل: المطر الكثير، وقيل: منسوخ بالإجماع فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧).

(٣) إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر للغماري (١٢٤) سبل السلام (١/ ٣٩٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠).

الأصل يحتاج إلىٰ دليل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ قولًا وفعلًا الجمع الصوري، ولأن الأصل جواز الجمع الصوري لأنه أداء كل صلاة في وقتها.

* **فإن قال قائل: فسره أبو الشعثاء بالجمع الصوري؟.**

فالجواب: وأما تفسير أبي الشعثاء بالجمع الصوري فقد قال ابن حجر: (قال أظن ولم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه)[(١)]، وكيف يقدم ظن أبي الشعثاء علىٰ يقين ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؟!، ولأن التعليل بالحرج يدل علىٰ الجمع مطلقًا، ولأنه لم يعتمد علىٰ تفسيره إلىٰ حجة ولا نقل، ولو اعتمد لما جعله من قبيل الظن وغير ذلك من الإجابات، وقد أطال في مناقشتها الشوكاني في النيل والشنقيطي في أضواء البيان وانتصرا للقول بأن الجمع صوري، والاستدلال من قول أبي الشعثاء علىٰ الصورية وعدمها محتمل للفريقين، والله أعلم[(٢)].

ب- أن في ذلك مشقة وحرجًا عظيمًا في أن ينتظر بالرخصة إلىٰ أن يبقىٰ من وقت الأولىٰ قدر فعلها فقط، وهذا الأمر مناف لمقصود الجمع، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإرادة نفي الحرج يقدح في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤)

(٢) انظر فقه الجمع بين الصلاتين لمشهور آل سلمان أضواء البيان (١/ ٢٨٧)

حمله علىٰ الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج)[١].

ولأن الجمع الصوري لا ينضبط، وفيه عسر لأكثر الناس لدقة دخول الوقت وخروجه، ولأن في ذلك مخاطرة بوقت الصلاة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلو كان علىٰ ما ذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلًا عن العامة)[٢].

ج- أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا جمع جمع تأخير، واستدل لفعله بالحديث، فدل علىٰ أن الجمع الذي جمعه رسول الله ﷺ لم يكن صوريًا بل حقيقيًا.

د- قوله (لئلا يحرج أمته) نص في الجمع الحقيقي، لأن رفع الحرج إنما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام إذ أنه لا حرج في الجمع الصوري أصلاً، لأنه صلىٰ كل صلاة في وقتها، ولكن أغلب الشراح علىٰ أن المراد برفع الحرج الضيق والمشقة، ويؤيده رواية: (أراد التوسعة علىٰ أمته)[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٢٣) فتح الباري (٢ / ٢٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ٨١٥) رواه أبويعلىٰ برقم (٢٦٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٨٢٣٠).

هـ- قال ابن بطال: (ولو كان هذا الجمع كما زعم أبو حنيفة، وأبو الشعثاء في آخر وقت الأولىٰ وأول وقت الثانية، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح)[١].

* وأما حديث: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتىٰ بابًا من أبواب الكبائر**» فمختلف في صحته، فقد ضعفه جملة من أهل العلم[٢]، وإن صح فيقال: إن الجمع لأجل المطر من جملة الأعذار.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٦٩).

(٢) رواه الدارقطني برقم (١٧٤٥) الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٨) السنن الكبرىٰ (٥٥٦١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٦) وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩٩) وقواه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٤) وقال ابن رجب: خرجه الترمذي. وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. يعني: علىٰ حديث حنش مع ضعفه. وخرجه الحاكم وصححه، ووثق حنشًا، وقال: قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر. ولم يوافق علىٰ تصحيحه. وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل. ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه،كذلك خرجه الحارث بن أبي اسامة. ولعله من قول ابن عباس. وقد روي مثله عن عمر وأبي موسىٰ: وروىٰ وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر بن الخطاب، قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر» وعن أبي هلال الراسبي، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسىٰ، قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر» «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦).

* **فإن قال قائل: إن كلمة (ولا مطر) مختلف في صحتها وإذا قيل بضعفها فكيف الجواب؟.**

فالجواب: إن لم يصح الحديث فإن الجمع له أصل في الشريعة، كجمع عرفة ومزدلفة والجمع في السفر، والحكمة أو العلة فيهما ظاهرة، وهي موجودة في المطر والمرض[(١)]، وقد علل الصحابي «كي لا يحرج أمته»، في السفر والمرض بهذه العلة[(٢)]، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

* **فإن قال قائل: قال الترمذي في كتابه الجامع: (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة علىٰ ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر...) فما الجواب؟.**

فالجواب: أن حكاية الإجماع لا تصح، فالخلاف محفوظ رواية وفقهًا كما تقدم[(٣)].

فائدة: لم يرد قوله من غير خوف ولا سفر ولا مطر مجموعة في في حديث واحد[(٤)].

---

(١) الجمع بسبب المرض هو مذهب المالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة واختاره النووي والسبكي والبلقيني والسيوطي ومنعه الشافعة ورواية عن أحمد.
(٢) صحيح مسلم برقم (٧٠٥).
(٣) شرح مسلم (٥/ ٢١٨).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٥).

٦- فإن قال قائل عرّف لنا الرخصة والسنة؟.

السنة: هي كل ما فعله الرسول ﷺ أو رغّب في فعله لا علىٰ سبيل الإلزام.

الرخصة: هي السهولة واليسر والتخفيف ورفع الحرج، وما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع[١].

٧- الفروق بين السنة والرخصة:

أ- السنة: تكون مستحبة ومرغب فيها وفعلها أولىٰ، والرخصة تكون واجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة وقد يكون تركها أولىٰ[٢].

ب- السنة: قد يكون فيها مقصد التخفيف وقد لا يكون، والرخصة يراعىٰ فيها مقصد التخفيف ورفع الحرج.

ج- أن السنة فعلها علىٰ وجه الاستمرار، والرخصة شيء عارض[٣].

٨- فإن قال قائل هل هناك فرق بين العذر والرخصة؟.

فالجواب: أن كثيرًا من أهل العلم لم يفرق بينهما، وإنما فرق

---

(١) الموافقات (١ / ٤٦٦).

(٢) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للنملة (٧٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٠).

بينهما الشاطبي، وضرب مثالًا: بمن يصلي جالسًا خلف الإمام، لأن الإمام يصلي جالسًا فسمي ذلك رخصة في حق الإمام لوجود المشقة، وأما المأموم فهو عذر وليس رخصة، لعدم وجود المشقة، وعليه فكل رخصة عذر، وليس كل عذر رخصة،وقد يقال: إن العذر سبب في الرخصة، وعند التحقيق يظهر أنه لا ثمرة للتفريق، والله أعلم [١].

٩- هل يجوز الجمع لتوقع المطر؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، فإن لم ينزل وجبت الإعادة، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

الراجح: الثاني، لعدم وجود السبب، وللقاعدة الفقهية: (الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا).

١٠- فإن قال قائل: فإن غلب على الظن أو بناء على الحساب والأرصدة الفلكية سينزل المطر فهل نجمع؟.

---

(١) الموافقات (١ / ٤٦٧).

(٢) شرح التلقين (١/ ٣٨١) شرح مختصر خليل (٢/ ٧٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١).

فالجواب: لا يجمع، لأن ذلك من علم الغيب، ولأن الحساب ظني، قد يقع وقد لا يقع، والواقع شاهد بذلك، ولأنه لا يخاطر بالصلاة، فإن نزل بعد وصولهم منازلهم وشق عليهم العودة إلىٰ المساجد وقت الصلاة الثانية فينادىٰ ألا صلوا في الرحال.

١١- أيهما أولىٰ الصلاة في المساجد جمعًا في جماعة أم الصلاة في البيوت بدون الجمع؟ له حالتان:

الأولى: إن كان نزل المطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة في المساجد فينادي المؤذن: «**ألا صلوا في رحالكم**»، وهذا هو السنة، وقد ورد ذلك عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه نادىٰ بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: «**ألا صلوا في رحالكم**» ثم قال: إن رسول ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: «**ألا صلوا في رحالكم**»[1]، وورد كذلك عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[2]، وهي سنة أو رخصة مهجورة، فإن أقيمت الصلاة ولا يلحق الإنسان حرج ومشقة في الذهاب إلىٰ المساجد فيجب المشي إلىٰ المسجد، وإن يجد حرجًا ومشقة فيترخص في الصلاة في بيته، لأن المطر عذر في ترك الجماعة،

(١) رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩).

سواء كان ليلًا أو نهارًا، حضرًا أو سفرًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله [١].

الثانية: إن كان نزل المطر بعد وصول الناس إلىٰ مساجدهم فيشرع الجمع حينها، وكون الصلاة تؤدىٰ جماعة حين وجود سبب الجمع هو الرخصة، وهو أفضل من أن تؤدىٰ الصلاة فرادىٰ في وقتها اتفاقًا عند من يرىٰ جواز الجمع.

١٢- ضابط المطر المبيح للجمع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن يكون غزيرًا يشق علىٰ الناس معه الذهاب إلىٰ المساجد، وهو الذي يحمل الناس علىٰ تغطية الرأس أو الطين الذي يمنع المشي بالنعال مع الظلمة، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: أن يبل الثياب، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثالث: أن يبل وتلحق به المشقة، وهو مذهب

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٣) الذخيرة (٢/ ٣٥٥) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) الإنصاف (٤/ ٤٦٤) وقيل: يعد عذرًا في السفر دون الحضر، وهي رواية في مذهب الحنابلة.

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٧٠) شرح مختصر خليل (٢/ ٧٠).

(٣) المجموع (٤/ ٢٦٠).

الحنابلة[(١)].

الراجح: ضابط المشقة هو الأقرب، وأما الجمع بسبب المطر اليسير فلا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه في هذه الأزمان، الطرق معبدة، ووسائل النقل متيسرة، فلا مشقة، والعلة ظاهرة في أن سبب الجمع هو المشقة، وليس حصول المطر فقط كالسفر، لأن سبب القصر في السفر هو السفر، فالشارع علق ذلك بالسفر وليس المشقة، فكل مسافر يقصر الصلاة سواء وجدت المشقة أم لا، وأما الجمع بسبب المطر فالعلة المشقة فمتىٰ وجدت وجد السبب، وإذا انتفت فلا جمع، وكذا جميع أسباب الجمع التي المناط والعلة فيها المشقة والحرج، ولكن الناس يتساهلون في هذا كثيرًا، فلا يصح مثلًا الجمع لمرض يسير، كمن يتألم من أصبعه وضرسه ونحوهما، والناس في هذا طرفان ووسط، إما التوسع: في الجمع بمجرد نزول المطر، أو التضييق: في عدم الجمع أو لا يجمع إلا في المشقة العظيمة، وخير الأمور الوسط.

لذا نصيحتي للأئمة ألا يتساهلوا في ذلك، ويحمّلون أنفسهم ما لا طاقة لهم به، من المخاطرة بصلاة من ورائهم دون سبب يقيني مجيز للجمع، واليقين لا يزول إلا بيقين، واليقين لا يزول

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٩١).

بالشك، والقاعدة: (استصحاب الحال الأصلية إذا حصل النزاع والشك)، والحال الأصلية هنا أداء كل صلاة في وقتها، والله أعلم.

١٣- فإن قال قائل ماهي المشقة المعتبرة التي تجيز للإنسان الترخص بأحكام الشرع كالجمع والتيمم والفطر للمريض؟.

فالجواب رحمك الله: أن المشقة أنواع، وهي:

الأولى: المشقة الكبرىٰ: وهي ما يؤدي الوقوع فيها إلىٰ تلف النفس والأعضاء والمنافع أو نقصها فتوجب التخفيف؛ لأن المحافظة علىٰ النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أَوْلىٰ من تعريضها للضرر بسبب عبادة أو عبادات.

الثانية: المشقة الصغرىٰ: وهي المشقة المعتادة والمحتملة، كأدنىٰ وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولىٰ من درء هذه المشقة؛ لشرف العبادة وخفة هذه المشقة.

الثالثة: المشقة المتوسطة: وهي مشقة بين هذين النوعين: فما قرب من الكبرىٰ أوجب التخفيف، وما قرب من الصغرىٰ لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه؟ لتجاذب الطرفين، ويرجع فيه إلىٰ الأصل، وعدم الأخذ بالرخصة، استصحابًا للحال الأصلية، وإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر.

واعلم رحمك الله: أن الجمع في المطر تحتمله أنواع المشقة كلها، فقد يؤدي الذهاب إلىٰ المسجد في المطر إلىٰ السقوط والانزلاق وتلف النفس وأعضائها، أو فقد المال ونقص منفعته، وقد يؤدي إلىٰ التعب وبذل الجهد غير المعتاد، وقد يؤدي إلىٰ عدم المشقة والجهد أو مشقة يسيرة محتملة ومعتادة، والمشقة أمر نسبي، ولكن الحكم للغالب فتدبر.

١٤- ماهو البلل المبيح للجمع؟.

هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء[١].

١٥- هل البلل بحد ذاته يكفي أم لابد من المشقة؟.

ظاهر كلام الفقهاء في ما تقدم أنه لا يكفي مجرد البلل بل لابد من المشقة.

١٦- حالات المطر مع الجمع:

الأولى: إذا تيقن الإمام وجود المشقة بسبب المطر فيجوز الجمع.

الثانية: إذا تيقن الإمام عدم وجود المشقة فلا يجوز الجمع.

الثالثة: إذا تردد في العذر والمشقة فلا يجوز الجمع، لأن الأصل عدم الجمع، والأصل أن تصلىٰ كل صلاة في وقتها كما تقدم.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٩١)

١٧- فإن قال قائل: إن التعليل بالمشقة لا ينضبط، فهو يختلف حسب الأماكن والأشخاص والأحوال، وهو أمر يكاد يتفق عليه أهل الأصول فكيف الجواب؟[١].

فالجواب رحمكم الله من أوجه:

أ- أن التعليل بذلك علل به الصحابي ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: (أراد ألا يحرج أمته) فهو أعلم بالحال وأفقه بالمقال.

ب- أن التعليل بالمشقة منه ما هو بالنظر إلىٰ الأفراد، كالفطر في رمضان بسبب المرض، وبالنظر إلىٰ الغالب، كالجمع في المطر.

ج- أن الشارع وإن ربط الأحكام بوصف منضبط إلا أن الأسباب التي بنىٰ عليها الشارع علتها مظنة المشقة بالنظر إلىٰ الغالب، كالقصر في السفر، والمسح علىٰ الخفين، وغيرها من الرخص الشرعية.

د- أنه يصح التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة والتعليل بها أولىٰ، والانضباط هنا للغالب في الجملة، فتدبر[٢].

---

(١) التحبير شرح التحبير (٧/ ٣٦٠٥).

(٢) الإحكام للآمدي(٣/ ٢٠٢) مختصر المنتهىٰ بشرح العضد (٢ / ٣١٣) مختصر التحرير شرح الكوكب (٤/ ٢٨١).

١٨- من لا يرغب في الجمع فماذا يفعل؟ له حالتان:

الأولى: إن كان جمع الإمام له مسوغ شرعي معتبر وصحيح فالأفضل أن يجمع اتفاقًا عند من يرون الجمع كما تقدم إلا إذا كان سيؤدي الصلاة الثانية جماعة في مكان آخر فله ذلك[(١)].

الثانية: إن كان يرى أن الإمام متساهل في الجمع وليس له مسوغ معتبر أو لا يرى الجمع وغير ذلك، فإنه يجوز له عدم الجمع، ولكن إذا كان يترتب على عدم الجمع مفسدة وفتنة وخلاف وتهويش فيصلي ويدخل مع الإمام بنية النافلة، وخاصة أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة بالإجماع، ولا تصح الصلاة في غير وقتها.

١٩- إذا رأى الإمام الجمع واختلف المأمومون فماذا يفعلون؟.

فالجواب: أن المرجح رأي الإمام، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، ولأنه صاحب الولاية كما سيأتي.

٢٠- إذا رفض الإمام الجمع ورغب المأمومون في الجمع فالقول لمن؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠) كشاف القناع (٣/ ٢٩١).

القول الأول: جواز الجمع بدونه، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام، لأن الصلاة جماعة أولىٰ من الصلاة فرادىٰ في البيوت، ولأنه لا يشترط اتحاد الإمام في الصلاتين المجموعتين علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، وهو مقتضىٰ مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة [(١)].

القول الثاني: المنع، ويصلون في بيوتهم الصلاة الثانية، واختاره بعض المعاصرين كشيخنا ابن عثيمين.

والأقرب: عدم الجمع، وهو الموافق لمقاصد الشريعة وأصولها،لأن الجمع فيه مخالفة للإمام، ولقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[(٢)]، ولأن الإمام صاحب الولاية في المسجد والصلاة كما قرر ذلك الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]، ولأن في ذلك افتياتًا علىٰ إمام المسجد، وإمام المسجد هو السلطان في المسجد، فلا يجوز لأحد أن يتعدىٰ علىٰ سلطانه، ولأن ذلك سيترتب عليه مفسدة وشقاق، والقاعدة: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)، وهم مأجورون، وسيمتثلون سنة أو رخصة أخرىٰ ألا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠) المجموع (٤/ ٢٤٥) المغني (٢/ ٢٠٨) كشاف القناع (٢/ ١٠)، سؤالات ابن عثيمين لابن سنيد (٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

(٣) الأحكام السلطانية (١٦٠، ١٦٢).

وهي: ألا صلوا في رحالكم، ويخرجون من الخلاف الفقهي والخلاف الشخصي المفسد للقلوب، فتدبر رعاك الله.

٢١- هل يصح جمع من لا يشق عليه الذهاب إلىٰ المسجد: كمن يسكن بجوار المسجد ومن يسهل وصوله إلىٰ المسجد؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجمع ما دامت الرخصة موجودة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: لا يجمع إلا من يلحق به المشقة، وهو مذهب الشافعي القديم واستظهره النووي ووجه عند الحنابلة[(٢)].

الراجح: الأول، لأن الحكم للغالب، ولأن تحصيل الجماعة أولىٰ من أن يصلي منفردًا، ولأنه لم يرد عن الصحابة الذين جمعوا أنهم كانوا يستثنون المجاورين من الجمع، ولقول الفقهاء: «لأنه ﷺ كان يجمع وبيوته ملاصقة للمسجد»[(٣)].

٢٢- هل يجمع المعتكف أو من جلس في المسجد حتىٰ دخل وقت الصلاة الثانية؟.

---

(١) شرح التلقين (١/ ٨٤٤) المجموع (٤/ ٢٦١) كشاف القناع (٣/ ٢٩٢).
(٢) المجموع (٤/ ٢٦١) المغني (٢/ ٢٠٤) الإنصاف (٥/ ٩٧).
(٣) المجموع (٤/ ٣٨١).

حكمه حكم المسألة السابقة خلافًا وترجيحًا.

٢٣- حكم جمع من لا يحضر الجماعة:

النساء في البيوت ومن هو معذور في ترك الجماعة في المسجد لا يجمعون، لأن المقصود تحصيل الجماعة، ورفع الحرج والمشقة، والأمر منتف في حقهم.

٢٤- إذا حضرت المرأة وصلت في المسجد وجمع الإمام فهل تجمع؟.

فيها قولان عند المالكية كما في شرح التلقين، ومنع النووي ذلك على الأصح عندهم[(١)].

والأقرب: أنه يجوز لها الجمع،لأن الحكم للغالب.

٢٥- هل يجوز جمع الظهر مع العصر في المطر؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب المالكية والحنابلة، قال ابن رجب: «وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثرون على أنه غير جائز، وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئًا»[(٢)].

---

(١) شرح التلقين (١/ ٨٤٤) روضة الطالبين (١/ ٣٩٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٨٤)الإنصاف (٢/ ٣٣٧) فتح الباري (٤/ ٢٦٨).

القول الثاني: يجوز، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول أبي ثور والطبري وهو ظاهر اختيار ابن رشد[(١)].

الراجح: الثاني، للحديث المتقدم: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر) وكالجمع بين العشائين، ولأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

٢٦- جمع المغرب مع العشاء في المطر يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)]، لما تقدم من الأدلة، ولما ورد عن نافع أنه قال: (كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم)[(٣)].

٢٧-هل يجوز جمع التقديم وجمع التأخير؟.

الحال الأولى: يجوز جمع التقديم، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

الحال الثانية: جمع التأخير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢١٢) المجموع (٤/ ٣٨١) الإنصاف (٢/ ٣٣٧).
(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥١٤) الإنصاف (٢/ ٣٣٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٨١).
(٤) المغني (٣/ ١٣٦).

القول الأول: يجوز جمع التأخير، وهو القول القديم في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، كالسفر[١].

القول الثاني: لا يجوز، وهو القول الجديد في مذهب الشافعية،لأنه ربما وقف المطر وزال العذر في جزء من وقت الأولىٰ، فيكون أخّر الصلاة لغير عذر وبطل الجمع[٢].

المسألة محتملة، والأولىٰ والأحوط التقديم، لأنه هو الذي عليه عمل السلف، ولأنه الأرفق بالناس.

٢٨- إذا انقطع المطر علىٰ القول بجواز التأخير فهل يجوز جمع التأخير؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الشافعية، لأنه لا يشترط اتصال المطر.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب بعض الشافعية ومذهب الحنابلة [٣].

الراجح: الثاني، فإن انقطع قبل خروج وقت الأولىٰ لزمه فعلها، لأن سبب الجمع قد زال، والأحكام مرتبطة بالأسباب.

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦١) كشاف القناع (٣/ ٢٩١).
(٢) المجموع (٤/ ٢٦١).
(٣) المجموع (٤/ ٢٦١) كشاف القناع (٣/ ٢٩١).

٢٩- هل يجمع العصر مع الجمعة جمع تقديم ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز الجمع، وهو مذهب الحنابلة ومقتضىٰ مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية [(١)].

القول الثاني: يجوز الجمع، وهو مذهب الشافعية [(٢)].

وسبب الخلاف هل الجمعة بدل الظهر أم لا؟ فيها قولان، ولأنه لم يرد الجمع في مثل هذا عنه ﷺ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولعدم وجود دليل صريح في المنع، ولأنه هل يصح قياس الظهرين علىٰ العشائين؟ فيها قولان.

المسألة محتملة، ومن الخلاف السائغ والمعتبر، ولا إنكار فيها، وإن كان الأحوط عدم الجمع، خروجًا من الخلاف، فإن كان عودتهم للمساجد لصلاة العصر فيها مشقة صلوا في بيوتهم، ونودي «بالصلاة في الرحال»، ومن جمع فلا حرج عليه.

٣٠- هل يصح جمع الجمعة مع العصر جمع تأخير؟.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٠٨) الإنصاف (٢/ ٣٣٧) الفروع (٣/ ١٣٣)
توضيح: مقتضىٰ مذهب المالكية أنهم لا يجيزون الجمع بين الظهر والعصر.
(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠٠) مغني المحتاج (١/ ٥٢٩).

فيه قولان عند الشافعية [١].

٣١- أن المطر وغيره من الأعذار كالمرض ونحوه يكون سببًا في سقوط صلاة الجمعة كصلاة الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة صراحة ومقتضىٰ [٢]، فعن ابن عون، قال: (نبئت أن محمدًا اشتد المطر يوم جمعة، فلم يجمّع) [٣] وورد عن مولىٰ ابن سمرة، قال: (مررت بعبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو علىٰ بابه جالس، فقال: «ما خطب أميركم؟» قلت: أما جمّعت؟ قال: «منعنا منها هذا الزرع») [٤]. وفي رواية «الردغ» وفي رواية «الرزغ»، وهو الوحل الشديد [٥].

وورد عن الثوري ومالك عدم سقوطها، قال ابن الحاجب المالكي: (وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان، قال في المقدمات: وعندي أن ذلك ليس باختلاف قول، وإنما هو علىٰ

(١) المجموع (٤/ ٣٨٣) الإنصاف (٢/ ٣٧٧).

تنبيه: فهم بعض المعاصرين أن جواز جمع العصر مع الجمعة احتمال عند الحنابلة وهو محل نظر تصحيح الفروع مع الفروع (٣/ ١٤٩)

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٦٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٠) الغرر البهية (١/ ٤٠٨) المغني (٢/ ٢٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥٥٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥٥٢٣).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٥٦٤٦) وأصله في مسلم برقم (٦٦٩).

قدر حال المطر)[١].

٣٢- الحكم بالاحتياط عمومًا أمر مقرر في الشريعة، والأدلة فيه مشتهرة من القرآن والسنة، وقد عمل به الرسول الله ﷺ وقرره، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو يوحىٰ إليه من ربه، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر الفقهاء والأصوليين، وقد خالف فيه ابن حزم وقد أخذ به، وإن سماه بغير اسمه، وذكرت هذا التنبيه: لأنه يسمع من بعض الناس اعتراض ومناقشة: أن الحكم بالاحتياط أو الفتوىٰ به أمر ليس بصحيح وليس ذلك في الشريعة، والاحتياط يعمل به الإنسان في نفسه ولا يقرره ولا يفتي به الناس فيشدد عليهم، ولا شك أن هذا مجانب للصواب، وغلط واقع علىٰ الشريعة وأهل العلم، والأمر فيه نسبي من مذهب إلىٰ آخر، ومن عالم إلىٰ آخر، لكن يبقىٰ أن القول به له أصل في الشريعة، وفي جميع المذاهب، ولا يخلو قول عالم من القول به في الجملة مهما بلغ رتبة الاجتهاد[٢].

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٩) المقدمات (١/ ١٢٩).

(٢) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين للشامي (١٠٣) العمل بالاحتياط في الفقه لمنيب شاكر (١٠٧).

٣٣- هل يؤذن ويقام لكل صلاة في الجمع؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكون بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يكون بأذان واحد وإقامتين، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول عند المالكية[١].

الراجح: الثاني، لفعله ﷺ في عرفة حيث صلىٰ بأذان وإقامتين، كما في حديث جابر، في قصة حجته ﷺ[٢].

٣٤- إذا جمع الناس الصلاة فهل يؤذن للصلاة الثانية في وقتها كالعصر والعشاء؟.

فيه قولان عند المالكية، والأصل عدم الأذان، لأنه تم الجمع، ولعدم ورود ذلك عنه ﷺ ولا عن الصحابة، ولكن لو أراد المؤذن الأذان لإعلام أصحاب البيوت ومن لم يجمع بدخول وقت الثانية فلا بأس، إن احتيج إلىٰ ذلك وإلا فلا[٣].

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥١٦) المجموع (٣/ ٩٤) الإنصاف (٣/ ٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩١) شرح الزرقاني (٢/ ٨٨) حاشية العدوي (١/ ٣٣٥).

٣٥- لو جمع الإمام ثم جاء إلىٰ المسجد من لم يجمع فيجوز أن يصلي بهم الإمام، وتكون نافلة في حقه.

تنبيه: إذا جمع الناس في المسجد فينبغي مراعاة فتح المسجد لوقت الصلاة الثانية إذا وجد الداعي لذلك.

شروط الجمع العامة

٣٦- **الشرط الأول:** النية، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تشترط النية، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لا تشترط النية، وهو قول بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية [(١)].

الراجح: الثاني، لأنه ﷺ لم ينقل عنه خبر إعلام الصحابة بإرادة الجمع.

٣٧- متىٰ وقت النية؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تشترط النية في الجمع من أول الصلاة الأولىٰ، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

---

(١) الإنصاف (٢ / ٣٤١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٢٩١)

القول الثاني: تشترط النية في الجمع قبل السلام من الأولىٰ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: لا يشترط أن ينوي من أول الصلاة، فلو نوىٰ بعد الأولىٰ صح، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية.

الراجح: الثالث، لأن الاشتراط من أول الصلاة يحتاج إلىٰ دليل، ولأنه ﷺ لم ينقل عنه خبر إعلام الصحابة بإرادة الجمع[(١)].

٣٨- إن نوع الجمع ثم عدل عنه فيصح ذلك، لأنه لا يلزم بالنية.

٣٩- الشرط الثاني: وجود العذر له حالتان:

الأولى: لو انقطع المطر قبل الأولىٰ فلا يجمع، وهو مذهب المالكية والحنابلة[(٢)].

الثانية: يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاتين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقيل: لا يشترط، فلو انقطع في أثناء

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٧٦) روضة الطالبين (١/ ٣٩٦) المجموع (٤/ ٢٥٤) المغني (٣/ ١٣٧) الإنصاف (٥/ ١٠٣).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ٢٣٨) كشاف القناع (٣/ ٢٥٩).

الأولىٰ أو بعدها صح، وهو مذهب المالكية [١].

الراجح: الأول، لأن المطر إذا انقطع وزالت المشقة بسببه فلا فائدة من الجمع، إلا إذا ترتب علىٰ ذلك وحل شديد يؤذي الناس في رجوعهم إلىٰ صلاة العشاء، وسيأتي الحديث عن حكم الجمع بسبب الوحل.

٤٠-لو انقطع المطر في أثناء الصلاة الثانية فلا يبطل الجمع، وهو صحيح مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، لأنه فعل الرخصة بسبب معتبر [٢].

٤١- لو حصل المطر بعد الصلاة الأولىٰ فيصح الجمع علىٰ الصحيح كما تقدم في شرط النية [٣].

٤٢- لو انقطع بعد الصلاة الثانية فلا يبطل، وهو صحيح مذهب الشافعية ومقتضىٰ مذهب المالكية والحنابلة، لأنه فعل الرخصة بسبب معتبر كما تقدم [٤].

٤٣- الشرط الثالث: الترتيب وله حالتان:

---

(١) الذخيرة (٢ / ٣٧٧).

(٢) المجموع (٤/ ٢٦٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٥).

(٣) شرح التلقين (١/ ٨٤٤) المجموع (٤/ ٣٨٢).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٢) المراجع السابقة.

الأولىٰ: الترتيب في جمع التقديم شرط، اتفاقًا.

الثانية: الترتيب في جمع التأخير شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ في جمعه للصلوات، وخالف فيه الشافعية، **والراجح:** الأول، لأن الصلوات فرضت مرتبة[(١)].

٤٤- ويسقط الترتيب بما يلي:

الأول: النسيان له حالتان:

أ- إذا تذكر في ذات الصلاة فتصح صلاته علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، لعموم أدلة رفع الحرج بالنسيان.[(٢)].

ب- إذا تذكر بعد الصلاة الأولىٰ فله حالتان:

١- إذا تذكر بعد خروج الوقت فتصح إجماعًا، حكاه ابن رشد[(٣)].

٢- إذا تذكر قبل خروج الوقت فيسقط الترتيب علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، وهو مذهب الحنفية وقول عند

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢) البيان (٢/ ٤٨٧) المجموع (٤/ ٢٥٤) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٧) الترتيب في العبادات للكنهل (١/ ٣٣٩).

الحنابلة [١].

الثاني: الجهل، وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، والصحيح أنه يسقط، واختاره ابن تيمية [٢].

٤٥- **الشرط الرابع:** الموالاة، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن ذلك شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن ذلك ليس شرطًا، وهو وجه للشافعية واختاره ابن تيمية.

الراجح: أن ذلك شرط، لأن الجمع له معنىٰ لغوي وشرعي، والفاصل اليسير الذي لا يخرج عن معنىٰ الجمع لا يضر، والقول بعدم الاشتراط فيه بعد، لأنه ينافي المقصد الشرعي وعمل الرسول ﷺ والصحابة والمعنىٰ اللغوي [٣].

٤٦- ما ضابط الفاصل اليسير؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٠٩).

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٧٦) البيان (٢/ ٤٨٨) المجموع (٤/ ٢٥٥) الإنصاف (٥/ ١٠٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥١).

القول الأول: قدر أذان وإقامة، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: أن المرجع فيه إلىٰ العرف، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامة.

القول الثالث: قدر إقامة ووضوء، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني، لأن ما لم يرد ضابطه في الشرع واللغة يرجع فيه إلىٰ العرف، وهذا مقرر عند أهل العلم.

وكلُّ ما أَتَىٰ ولم يُحَدَّدِ
بالشرعِ كالحرزِ فبالعرفِ احْدُدِ

٤٧- من صلىٰ في مسجد لم يجمع فيه ثم خرج من المسجد ووجد جماعة أخرىٰ في مسجد آخر يجمعون فيجوز له أن يدخل معهم ويجمع بشرط ألا يطول الفاصل، لأن الموالاة شرط كما تقدم، والفاصل الذي لا يخرج عن معنىٰ الجمع لا يضر، وأما إذا طال الوقت فلا يصح الجمع، ومنع ابن عثيمين ذلك، كالمسافر لأجل الفطر.

٤٨- يصح أن يصلىٰ علىٰ الجنازة بين الصلاتين، ولا يعد ذلك مبطلًا للجمع مالم يطل الفصل.

٤٩- لو صلىٰ راتبة المغرب بعد المغرب فيصح، ولا يعد ذلك مبطلًا للجمع مالم يطل الفصل علىٰ الصحيح من قولي أهل

العلم[١].

٥٠- لو صلىٰ الإمام المغرب ثم خرج فوجد المطر فله أن يجمع ما لم يطل الفصل.

شروط الجمع الخاصة

٥١- **الشرط الخامس:** هل يشترط أن يكون الجمع في مسجد؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشترط أن يكون في مسجد أو مصلىٰ يتخذ للصلاة، وهو مذهب المالكية وصحيح مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: لا يشترط، وهو قول في مذهب المالكية والشافعية وهو مذهب الحنابلة[٣].

الأقرب: أنه لا فرق إذا كان مسجدًا أو مصلىٰ يُتردد عليه لأداء الصلوات جماعة، وتحصل بالتردد مشقة، لأن هذا هو مقصد الشارع الحكيم من الجمع.

٥٢- المجتمعون في مكان يصلون فيه الجماعة معًا كالموظفين والطلاب وغيرهم فهل يجمعون؟.لهم حالتان:

---

(١) الإنصاف (٥/ ١٠٦).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ٢٣٤) المجموع (٤/ ٢٦١).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٥١٤) كشاف القناع (٣/ ٢٩٢).

الأولى: إن كانوا كل الوقتين سيكونون في أماكنهم فإنهم لا يجمعون ويصلون كل صلاة في وقتها، لأن المقصود من الجمع رفع الحرج والمشقة وتحصيل الجماعة، وهنا الأمر منتفٍ [(١)].

الثانية: إن كانوا سيخرجون بعد الصلاة الأولىٰ، وغالب المساجد تجمع فإن لهم الصلاة جمعًا، وتحصيل الجماعة أولىٰ، وإن كان سيجدون من يصلون الجماعة في وقتها فلا يجمعون [(٢)].

٥٣- مجموعة خرجوا إلىٰ نزهة برية أو استراحة ونحوها فهل يجمعون؟.

هذه المسألة كالمسألة السابقة حكمًا وترجيحًا.

٥٤- **الشرط السادس:** هل يشترط في الجمع أن يكونوا جماعة؟. محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشترط الجماعة، وأما الفرد فلا يجمع، وهو مذهب جمهور الفقهاء ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني: يجوز للفرد الجمع، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة،لأنه قد وجد سبب الجمع، وهو المطر [(٣)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢).
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٣).
(٣) إرشاد السالك (١٨) التبصرة (٢/ ٤٤٥) حاشية قليوبي (١/ ٢٦٨) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٣).

الراجح: الأول، لأن المقصود من الجمع تحصيل الجماعة، ورفع الحرج والمشقة، والفرد في حقه الأمر منتفٍ.

٥٥- استثنىٰ بعض الفقهاء من أنه إذا لم يدرك الجمع في المسجد الحرام والمسجد النبوي فإنه يصلي منفردًا، لعظم فضلهما، وهو مذهب المالكية، **والأقرب**: أن الاستثناء محل النظر، لأن الشرطية مقدمة علىٰ الفضيلة [(١)].

٥٦- من دخل مع الإمام في الصلاة الثانية من المجموعة كالعصر والعشاء وفاتته الأولىٰ فهل يجمع بعد هذا؟.

لها حالتان:

الأولىٰ: إن كان لم يجد جماعة بعد ذلك ليصلي معها فمحل خلاف مبناه الخلاف السابق: **فقيل**: يجمع، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: لا يجمع، وهو مذهب المالكية، وقد تقدم الخلاف.

الثانية: إن كان وجد جماعة أخرىٰ فيجوز علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم في جواز تكرار الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولىٰ، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والحسن

---

(١) شرح مختصر خليل (٢/ ٧٢).

والنخعي وعطاء وهو مذهب الإمام أحمد[١].

٥٧- من أدرك الإمام في التشهد الأخير من الصلاة الثانية فهل يجوز له الجمع؟.

الأقرب: حكمه كالمسألة السابقة حكمًا وترجيحًا.

٥٨- هل يجوز للجماعة الثانية أن تجمع؟.

نعم، يجوز علىٰ الصحيح، لعدم المانع الشرعي، كما تقدم.

٥٩- لو صلىٰ المغرب منفردًا ثم وجد الجماعة يصلون العشاء جمعًا بسبب المطر فهل له أن يجمع معهم؟.

فيها قولان عند المالكية، **والأقرب:** أنه يجوز له ذلك، لأن تحصيل الجماعة أولىٰ من كونه يصلي العشاء منفردًا كما تقدم.

٦٠- لو جمع الناس وجلس بعضهم في المسجد حتىٰ دخل وقت صلاة العصر أو العشاء فهل يعيدون الصلاة؟.

يعيد، وهو مذهب المالكية، **والصحيح:** عدم الإعادة، لأنه لما جمع كان جمعه بسبب معتبر، ولو صُلي في المسجد العشاء فإنه يدخل معهم بنية النافلة، وأما إعادتها فرضًا ممن جمعوا فهو غير

---

(١) رواه البخاري معلقًا (١/ ١٣١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧١٠٠، ٧١٠١، ٧١٠٥) الإنصاف (٢/ ٢١٩)، والمنع مذهب جمهور الفقهاء.

مشروع، ولأنه لا يشترط وجود العذر حتىٰ دخول وقت الصلاة الثانية [١].

٦١- من جمع ثم تبين أن الصلاة الأولىٰ بطلت فإنه يعيد الأولىٰ والثانية، وهو مذهب الحنابلة.

٦٢- من جمع ثم تبين أن الصلاة الثانية بطلت فإنه يعيد الثانية، وهو مذهب الحنابلة [٢].

٦٣- من أدرك الإمام في التشهد الأخير من الصلاة الأولىٰ فهل يجوز له الجمع؟.

نعم، يجوز له الجمع، لأنه أدرك جزءًا من الجماعة الأولىٰ، وسيدرك الجماعة الثانية [٣].

٦٤- إذا صلىٰ رجلان معًا وأرادا الجمع وهما في الصلاة الثانية فانتقض وضوء أحدهما فهل يصح من الآخر الجمع؟.

هذه المسألة مبنية علىٰ مسألة هل من شرط الجمع الجماعة في جميع الصلاة،وهل الجماعة شرط؟.

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٤٢٦) منح الجليل (١/ ٢٥٤).
(٢) كشاف القناع (٢/ ١٠).
(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٧١).

لا يشترط الأول، وهو مذهب الشافعية [(١)].

٦٥- دخل المأموم المسجد ووجد الناس يصلون العشاء جمعًا ولم يصل المغرب فماذا يفعل؟.

يدخل معهم بنية المغرب، فإذا قام الإمام إلىٰ الرابعة تشهد وسلم وقام ودخل مع الإمام بنية العشاء، وهذا يصح علىٰ الصحيح، وهو مذهب عطاء والزهري والأوزاعي وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة [(٢)].

٦٦- رجل دخل المسجد وحده ولم يجد أحدًا وكان وقت مطر أو لم يجمع جماعة المسجد لأي سبب فهل له أن يجمع؟.

فالجواب: مبني علىٰ ما سبق من الخلاف، ونص المالكية علىٰ عدم الجمع، ويصلي العشاء في بيته في وقتها [(٣)].

٦٧- هل إذا تم الجمع يُصلّىٰ الصلاة الثانية في وقتها في المسجد؟

فالجواب: إذا كانت هناك حاجة داعية إلىٰ ذلك كمن لم

---

(١) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٠٣).
(٢) المجموع (٤ / ١٥٠) الشرح مع الإنصاف (٤/ ١٢٠) المحلىٰ (٤/ ٢٢٣) المختصر في أحكام السفر للمؤلف.
(٣) منح الجليل (١/ ٤٢٣).

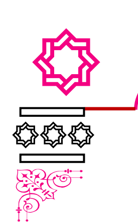
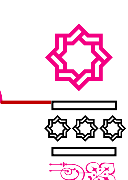
يجمع أو لم يشهد الجمع لعذر ونحوه فإنه يجوز، بقاء على الأصل، ولعدم المانع، وتجوز الصلاة معهم بنية النافلة لمن جمع.

٦٨- هل يشترط غلبة الظن في استمرار المطر حتى دخول وقت الثانية؟.

لا يشترط ذلك، لعدم الدليل والتعليل الصحيح، ولأن غلبة الظن هنا متعذرة، ولأن ذلك يؤدي إلى الخلاف والحدس، ولم يشترط ذلك أحد من المتقدمين، وإن كان ذهب إليه بعض المعاصرين لكنه لا يصح[(١)].

---

(١) تسهيل الفقه لابن جبرين (٣/ ٥٠٥).

المبحث الثاني

أحكام الجمع بسبب الوحل

٦٩- تعريف الوحل: بفتح الحاء الطين الرقيق، والتسكين لغة رديئة، والجمع أوحال[(١)].

يتوقف المطر فينتج عنه أحيانًا طين فهل يكون هذا الطين سببًا في جمع الصلاة؟.

نتعرف علىٰ ذلك من خلال المسألة التالية:

٧٠- حكم الجمع بسبب الوحل محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز الجمع بسبب الوحل إذا كان في ظلمة الليل، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يجوز بظلمة أو دونها، وهو قول بعض المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٣٢).

القول الثالث: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية[(١)].

الراجح: الثاني، إذا وجدت المشقة وتأذىٰ الإنسان بالطين وما في حكمه، قياسًا علىٰ المطر بجامع المشقة في كل منهما.

٧١- ضابط الوحل المبيح للجمع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن يمنع الأواسط من المشي بالنعل، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: أن تحصل معه المشقة، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

الراجح: كالمسألة السابقة في المطر المبيح للترخص.

٧٢- ومن الأعذار التي يذكرها أهل العلم الريح الشديدة والثلج، وهي كالأعذار السابقة خلافًا وترجيحًا، ومن المسائل المعاصرة الغبار الشديد إذا كان يؤذي ويكون سببًا في المشقة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ٢٣٤) شرح التلقين (١/ ٨٤١) المجموع (٤/ ٢٣٦) كشاف القناع (٣/ ٢٩٢).

(٢) نفس المراجع السابقة.

مطر أو ذات ريح [(١)]، ودل ذلك على أن كلًا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: أنهم مطروا يومًا فرخص لهم، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا لكن القياس يقتضي إلحاقه)[(٢)].

٧٣- ما يصيب الثوب من الطين الذي في الشوارع والطرقات ونحوها فله حالات:

الأولى: إذا أصاب الثوب شيء من الوحل فلا ينجس الثوب، لأن الطين طاهر، والأصل في الأشياء الطهارة.

الثانية: إذا أصاب الثوب شيء من الوحل مع شيء من النجاسة المتيقنة فإن كانت كثيرة فالثوب نجس لابد من غسله، وإن كانت يسيرة فلا تضر، لأن اليسير من النجاسة معفو عنه.

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٥٨٠٠) ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٠١٨) وأبو عوانة في مستخرجه برقم (٢٤٣٤).
(٢) فتح الباري (٢ / ١١٣).

الثالثة: إذا أصاب الثوب شيء من الوحل وشك هل فيه نجاسة أم لا؟.

فالجواب: أنه طاهر، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يلتفت إلىٰ الشك، لأن اليقين لا يزول بالشك.

٧٤- هل الأعذار المبيحة للجمع محصورة أم غير محصورة؟.

الأقرب: أنها غير محصورة، لحديث ابن عباس السابق ذكره، ولأنه علل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أراد ألا يحرج أمته»، ففيه دلالة وإشارة إلىٰ أن كل ما يؤدي إلىٰ الحرج والمشقة والإيذاء الحقيقي فإنه بسببه يجوز الجمع، وذلك ظاهر في مراد الشارع وقصده، كما في الجمع للمريض والمسافر وفي عرفة ومزدلفة، ولكن يجب ألا يكون في ذلك تساهل.

والسبب في ذلك هل يقاس غير المطر علىٰ المطر وهل المشقة واحدة أم تختلف من عذر إلىٰ آخر؟.

وهذه المسألة مبنية علىٰ المسألة الأصولية المشهورة، وهي: هل يصح القياس علىٰ الرخص؟.

فالجواب: يصح علىٰ الصحيح إذا عرفت العلة، وتم التحقق منها، ووجودها، وهو مذهب جمهور الفقهاء وأهل الأصول،

وخالف في هذا الحنفية وقول للمالكية والشافعية، وليس المقام لبسط المسألة[١].

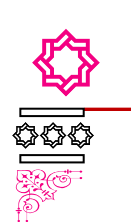
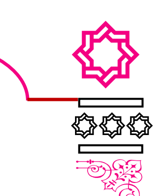
٧٥- هل يصح تكرار الجمع بين الصلوات عدة أيام؟.

يصح، مادام العذر موجودًا، والسبب متحققًا، كالمسافر يقصر الصلاة مادام مسافرًا، والمريض يجمع مادام مريضًا.

٧٦- المسائل السابقة واللاحقة في أحكام المطر تأخذ نفس أحكام الوحل خلافًا وترجيحًا.

---

(١) المحصول (٢ / ٤٧١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠) البرهان (٢/ ٨٩٥) شرح تنقيح الفصول (٤١٥)، المجموع (٤/ ٣٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على أحكام الجمع

٧٧- من جمع الظهر مع العصر جمع تقديم فقد دخل في حقه وقت النهي فهل يصلي السنة؟ له حالتان:

الأولى: التنفل المطلق فلا يجوز التنفل، قال ابن قدامة: (لا أعلم في هذا خلافًا)، لأن العبرة بالصلاة وليس الوقت، ولأن الشارع علق الأمر بذلك[١].

الثانية: السنن الرواتب، وهذه المسألة مبنية علىٰ مسألة حكم قضاء الرواتب في وقت النهي، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تقضىٰ في أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية[٢].

القول الثاني: لا تقضىٰ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم

(١) المغني (٢/ ٨٦).
(٢) المجموع (٤/ ٧٨) الإنصاف (٤/ ٢٦٠) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٩١).

النهي عن الصلاة وقت النهي[١].

القول الثالث: يقضي في الوقتين الطويلين فقط، وهو الذي يسمىٰ وقت النهي الموسع، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٢].

الأقرب: الثالث، والدليل: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (أنه ﷺ قضىٰ نافلة الظهر بعد صلاة العصر، قالت: وكان ينهىٰ عن ذلك)[٣]، وحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قضاؤه ﷺ سنة الظهر بعد العصر[٤]، وكذلك حديث قيس بن عمرو[٥] أنه صلىٰ نافلة الفجر بعد صلاة الفجر[٦]، وأجيب عن حديث عائشة: وكان ينهىٰ عن ذلك أي النهي لغير سبب،وأدلة النهي مخصوصة بالأدلة السابقة.

---

(١) الهداية (١/ ٣٧) الاستذكار (٥/ ٣٠٩) المغني (٢/ ٥٣٣).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٠٨).
(٣) رواه أبو داود (١٢٨٠) وضعفه الألباني،ضعيف السنن (٢/ ٤٨)، السلسلة الضعيفة (٩٤٥).
(٤) رواه مسلم (٨٣٤).
(٥) صوّب البخاري وابن معين أنّ اسمه قيس بن عمرو الأنصاري، التاريخ الكبير (٧/ ١٤٢) معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٤٢٤).
(٦) رواه أحمد (٢٣٧٦٠) وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤)، وضعفه الإمام أحمد، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩٥)، مسائل أبي داود (١٨٨٢) والترمذي، السنن (٤٢٢) والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٢٤)، وأشار ابن عيينة وأبو داود إلىٰ إرساله، انظر مسند الحميدي (٨٩٢) وسنن أبي داود (١٢٦٨) وسنن الترمذي (٤٢٢).

٧٨- من جمع بين المغرب والعشاء فكيف يصلي السنن الرواتب لهما؟.

يصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قياسًا علىٰ الترتيب في الفرائض، فإن صلىٰ بدون ترتيب صح ذلك، ولم أجد قولًا بعدم الصحة [(١)].

٧٩- متىٰ يصلي الوتر من جمع بين المغرب والعشاء؟ له حالتان:

الأولى: إذا جمع جمع تأخير فيصح، لأنه دخل وقت الوتر.

الثانية: إذا جمع جمع تقديم فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: بعد صلاة العشاء حين الجمع، ولا ينتظر حتىٰ دخول وقت العشاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يوتر حتىٰ يدخل وقت العشاء، وهو مذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية[(٢)].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٠٢) المغني (٢/ ١٢٥).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٤٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٧، ٣٨٥) روضة الطالبين (١/ ٣٢٩) المجموع (٣/ ٥٠٨) الإنصاف (٤/ ١٠٧، ١٦٦).

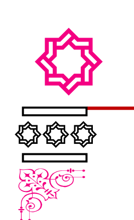
والراجح: الأول، لأن العبرة بالصلاة لا الوقت، وهو ظاهر السنة لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ: «**يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلىٰ الفجر إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة**»[1]، ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الوتر ما بين الصلاتين: صلاة العشاء الآخرة إلىٰ صلاة الفجر)[2].

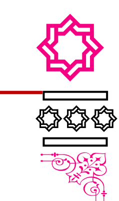
٨٠- هل تتداخل الأذكار فيكتفىٰ بمرة واحدة أم يكرر؟.

لم أجد في المسألة نصًا شرعيًا أو فقهيًا للمتقدمين حسب بحثي القاصر، ولذا فالمسألة محتملة، والأمر فيه سعة، ولو كرر الذكر لكل صلاة كان حسنًا، ولو اكتفىٰ بواحد فقد أتىٰ بأصل السنة، وخاصة الأكمل منهما كمغرب وعشاء، والمسألة فيها سعة.

(١) رواه أحمد (٢٥١٠٥) وأبو داود (١٣٣٦) والنسائي (٦٨٥)، قال الأرنؤوط: (إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين)، مسند أحمد (٢٥١٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٥٨) والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٢٠٥).





المبحث الرابع

أحكام قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم

مما يكاد لا يسمع منذ سنين قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم، وقد انقطع هذا اللفظ من أذان المسلمين في الأزمنة المتأخرة، وها هو يعود مرة أخرىٰ، وقد اجتهدت في جمع ما ذكره أهل العلم من أحكام تخصه، وما كان محل سؤال وما يمكن أن يكون، تخريجًا علىٰ كلام أهل العلم،لقلة كلامهم في مسائل هذا القول، وإليكم مسائلها مختصرة، ومنه العون والرشاد:

٨١- حكمها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه رخصة مشروعة للمؤذن، فيقول في الأذان «ألا صلوا في رحالكم»، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما سيأتي من الأدلة.

القول الثاني: أن قولها واجب، واختاره ابن حزم[1].

(١) حاشية الطحطاوي(٢٩٧) مواهب الجليل (٢/ ١٥٦) مغني المحتاج (١/ ٤٧٤) فتح الباري (٢/ ١١٣) شرح الزرقاني للموطأ (١/ ٢٨٥) الفروع (٣/ ٦٢) المبدع (٢/ ١٠٦) المحلىٰ (٢/ ١٩٥).

والأقرب: الأول، لعدم الدليل الصريح على الوجوب.

❖الأدلة على مشروعيتها:

❋ عن نافع قال: (أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أذن في ليلة باردة بضجنان[١]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ: (كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال»[٢] في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر) وفي رواية بدون كلمة السفر[٣].

❋ وورد عن عمرو بن أوس أنه قال: (أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: (حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم)[٤].

❋ وورد عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله،

---

(١) **ضجنان:** هو جبل بتهامة، وقيل: هو على بريد من مكة وقيل: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا.

(٢) **الرحال:** المنازل والدور والمساكن جمع رحل، وسواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبرٍ وغيرها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد (١٥٤٣٣) والنسائي (٦٥٣)، قال الأرنؤوط (إسناده صحيح)، مسند أحمد (١٥٤٣٣).

فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض)(١).

* عن نعيم بن النحام من بني عدي بن كعب قال: (نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه تابعه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج)(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١٧٩٣٣) (١٧٩٣٤) وعبد الرزاق (١٩٢٧) والبيهقي في الكبرى (١٨٦٤) (١٨٦٨) (١٩٨٥)، وقال ابن عبدالبر: (يروي عنه نافع ومحمدبن إبراهيم التيمي وما أظنهما سمعا منه)،الاستيعاب (٤/ ١٥٠٨)، ملحوظة: جاء في مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد...إلخ والظاهر أنه تصحيف والصواب عن نافع عن نعيم، وجاء عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٦٢) قال: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن نعيم بن النحام، والظاهر أنه قلب في الأسماء والصواب عن نعيم بن عبد الله بن النحام، والله أعلم. وقال ابن =

٨٢- متىٰ يقولها المؤذن؟.

يشرع أن يقولها المؤذن في أوقات الجمع وغير أوقات الجمع كصلاة الفجر بسبب المطر والريح الشديدة والبرد الشديد وغير ذلك من الأعذار العامة التي لا تخص الأفراد أو من لا يرىٰ الجمع علىٰ مذهب الحنفية فينادي بها.

٨٣- هل ذلك القول خاص بالسفر أم في الحضر؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه مقيد بالسفر لرواية التقييد بالسفر، واختاره الزرقاني.

القول الثاني: ليس مقيدًا بالسفر، وإنما مطلق في الحضر والسفر، لرواية مالك بدون تقييد، ونسبه الزرقاني إلىٰ الجمهور واختاره ابن حزم وابن عبدالبر، وقال العراقي: (لا أعلم قائلًا بالفرق بين الحضر والسفر)[1].

الأقرب: الثاني، لأن الجمع يصح في السفر والحضر، ولأن

=

رجب: «أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» وقال: (هو مرسل). قال ابن رجب: يشير إلىٰ أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من نعيم». فتح الباري (٥/ ٣٠٦).

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٢١) الاستذكار (٤/ ٨٢)، المحلىٰ (٢/ ١٩٢).

الأعذار في ترك الجماعة تكون في الحضر وفي السفر، وأما رواية في السفر فالجواب:

قال ابن حجر: (قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقًا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم)[(١)].

قال القسطّلاني وغيره: (وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود: ونادى منادي رسول الله ﷺ في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة، فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر، يحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة، ويشق الاجتماع لأجلها، اكتفى فيه بأحدهما، بخلاف الحضر فإن المشقة فيه أخفّ، والجماعة فيه آكد)[(٢)] والقرة أي الباردة.

---

(١) حاشية الطحطاوي (٢٩٧) مواهب الجليل (٢/ ١٥٦) مغني المحتاج (١/ ٤٧٤) فتح الباري (٢/ ١١٣) شرح الزرقاني للموطأ (١/ ٢٨٥) الفروع (٣/ ٦٢) المبدع (٢/ ١٠٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٠) مختصر التحرير (٣/ ٣٨٦) المحلى (٢/ ١٩٥).

(٢) رواه أبوداود برقم (١٠٦٤) والبيهقي (٥٠٢١) إرشاد الساري (٢/ ١٨) فتح الباري (٢/ ١٣).

٨٤- هل هي كلمة أصلية في الأذان أم كلمة أريد بها التنبيه للناس؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

حكىٰ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح الأمرين، وقال البخاري: (باب الكلام في الأذان)، وقال البيهقي: (باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة)، وذكرا أحاديث: ألا صلوا في رحالكم، إشارة إلىٰ إدراج هذه اللفظة في الأذان، وأنها ليست من ألفاظ الأذان، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية وابن المنذر وابن عبدالبر، وجعلَه كالتثويب في الفجر[(١)].

٨٥- قول ألا صلوا في رحالكم أين تقال في الأذان؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تقال في أثناء الأذان، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: بعد الأذان، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية واختاره الشوكاني.

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٧٨) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٧٩) التمهيد (١٣/ ٢٧٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٩) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٣١) سنن البيهقي (١/ ٥٨٤).

القول الثالث: الأمر واسع، وهو لبعض الحنفية ومذهب الشافعية [١].

الراجح: الثالث، لورود الأدلة بالأمرين، كما سيأتي بإذن الله.

٨٦- قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم هل تقال مع الحيعلة (حي على الصلاة)؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تقال في أثناء الأذان بدلًا من الحيعلة، وهو وجه للشافعية واختاره الخطابي، واستغربه ابن رجب في فتحه.

القول الثاني: تقال بعد الحيعلة مع الحيعلة، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة واختيار ابن تيمية.

القول الثالث: الأمر واسع، وهو لبعض الحنفية ومذهب الشافعية.

والأقرب: كل ذلك جائز، لأن الأدلة والآثار وردت بها كلها، واختاره النووي [٢].

---

(١) عمدة القاري (٥/ ١٢٨) حاشية الطحطاوي (٢٩٧) فتح الباري (٢/ ١١٧) مغني المحتاج (١/ ١٣٦) المجموع (٣/ ١٣٦) كشاف القناع (١/ ٥٩٠).

(٢) نفس المراجع السابقة مع فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٤) طرح التثريب (٢/ ٣٢٠) نيل الأوطار (٣/ ١٨٥) إكمال المعلم (٣/ ٢٢).

قال القسطّلاني في الجمع بين الأحاديث: (ويكون المراد من قوله: الصلاة في الرحال، الرخصة لمن أرادها، وهلموا إلىٰ الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة، وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله[(١)]. وقد تبين بقوله: من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله: ألا صلوا في الرحال، ليس أمر عزيمة حتىٰ لا يشرع لهم الخروج إلىٰ الجماعة، إنما هو راجع إلىٰ مشيئتهم، فمن شاء صلىٰ في رحله ومن شاء خرج إلىٰ الجماعة)[(٢)].

٨٧- هل تقال في الأذان الأول أو الثاني في الفجر؟.

الأقرب: الثاني، لأنه هو الذي يدخل به الوقت كالتثويب[(٣)].

٨٨- ماهي الألفاظ التي تقال؟.

صلوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم، لما ورد في الأدلة المتقدمة.

٨٩- هل هي توقيفية بحيث لا يمكن أن يقال غيرها؟.

---

(١) رواه مسلم (٦٩٨).
(٢) إرشاد الساري (٢/ ١٨).
(٣) وموضع التثويب محل خلاف هل في الأذان الأول أو الثاني أو كليهما؟.

هذه المسألة مبنية على المسألة الرابعة والثمانين.

٩٠- هل يجوز أن تقال هذه الكلمة بغير العربية؟.

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة،فإن قيل: إنها للتنبيه، وليست لفظًا توقيفيًا فجائز، وإن قيل: إنها أصيلة في الأذان، والأذان لفظ شرعي، فهل يجوز الأذان بغير العربية؟

محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصح مع القدرة، ويصح مع العجز، وهو مقتضى مذهب المالكية ومذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يصح إذا كان الناس يعلمون أنه أذان وإلا فلا يصح، وهو مذهب أبي حنيفة ونفر من أصحابه.

القول الثالث: لا يصح مطلقًا، وهو مذهب طائفة من الحنفية، ومذهب الحنابلة [(١)].

الراجح: لا يجوز،لأنه لفظ شرعي توقيفي، كالذكر الواجب في الصلاة فلا يصح بغير العربية إلا للعاجز عن العربية.

٩١- هل يجوز ترجمتها بعد قولها بالعربية؟.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٥) بدائع الصنائع (١/ ١١٤) الذخيرة (٢/ ١٦٨) المجموع (٣/ ١٣٨) الإنصاف (١/ ٤١٣) أحكام الترجمة لمحمد واصل.

الأقرب: أنه يجوز، ولا يضر ذلك علىٰ صحة الأذان، للحاجة، ولأن الكلام اليسير والفاصل اليسير بين ألفاظ الأذان لا يعود عليه بالبطلان، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، ويكره لغير حاجة[١].

٩٢- هل تكرر في الأذان أم مرة واحدة تقال؟.

ظاهر الأدلة المتقدمة أنها تقال مرة واحدة، وورد مرتين.

٩٣- هل تكرار اللفظ من باب التنويع أم حسب الحاجة؟.

المسألة محتملة، والأقرب: ألا يزاد علىٰ ما ورد حتىٰ لا يخرج الأذان عن نظمه ويطول عن عدده، وقد ورد مرة ومرتين كما تقدم.

٩٤- إذا قال ألا صلوا في رحالكم فماذا يقول في الإجابة؟.

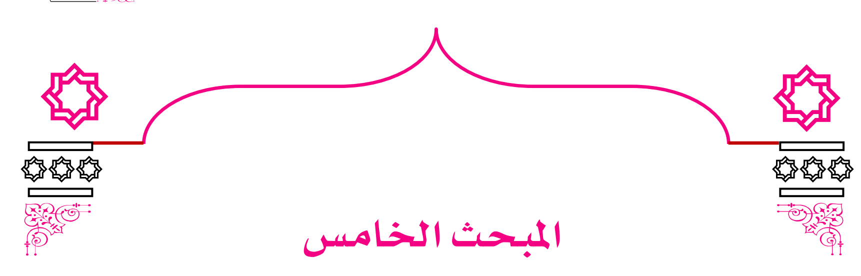
يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو مذهب الشافعية، لأنها كالحيعلة، ولأن طلب العون من الله ليس فقط في الذهاب إلىٰ المسجد بل حتىٰ في القيام بها وأدائها كما يجب وينبغي[٢].

٩٥- هل تأخذ حكم الحيعلة في الالتفات؟.

الأمر محتمل إذا احتيج إلىٰ ذلك.

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٤) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧) المجموع (٣/ ١٢٠) كشاف القناع (١/ ٢٨٦).
(٢)أسنىٰ المطالب (١/ ١٣٠) الغرر البهية (١/ ٢٧٤).



المبحث الخامس

السنن التي تفعل عند نزول المطر

٩٦- يشرع أن تقول عند أول نزول المطر: (اللهم صيبًا نافعًا)، لما ورد عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: (اللهم صيبًا نافعًا)[(١)]،وفي رواية: (اللهم سيبًا نافعًا)[(٢)] وورد أيضًا أن تقول: (رحمة)، لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النبي ﷺ كان يقول إذا رأى المطر: (رحمة)[(٣)]، وفي رواية: (اللهم

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٢).

(٢) رواه الحميدي في مسنده رقم (٢٧٢) وقال: «قال سفيان بن عيينة هكذا حفظته سيبًا، والذي حفظوا أجود صيبًا»، وابن ماجه (٣٨٨٩) وصححه أبو عوانة في مستخرجه (٢٥٨٢) وصححه ابن حبان (٩٩٤) وقال ابن رجب: «وأما رواية من روى «سيبًا» بالسين، فيجوز أن تكون السين مبدلة من الصاد. وقيل: بل هو بسكون الياء، معناه: العطاء. وروي عن محمد بن أسلم الطوسي، أنه رجح هذه الرواية، لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة وفي هذه الأحاديث كلها: الدعاء بأن يكون النازل من السماء نافعًا، وذلك سقيا الرحمة، دون العذاب» فتح الباري (٩/ ٢٣٢).

(٣) رواه مسلم (٨٩٩).

صيبًا هنيئًا)[١]، وفي رواية: (اللهم اجعله طيبًا هنيئًا)[٢].

وقال ابن الأثير: معنىٰ (صيبًا): أي منهمرًا متدفقًا، ووصف في الحديث بالنفع احترازًا عن النوع الآخر من الصيب، وهو الضار، وقوله: (سيبًا) بفتح السين وإسكان الياء: بمعنىٰ العطاء؛ وهو من سَاب يسيب إِذا جرىٰ، لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة[٣].

٩٧- ويستحب أن يجمع بين هذه الأدعية، نص عليه الشافعية [٤].

٩٨- ويكرر الدعاء، نص عليه الشافعية: (ويندب مرتين أو ثلاثًا)[٥]، وقال الشوكاني: (وظاهره أن يقول ذلك مرة واحدة ولكن ما ذكر من رواية ابن أبي شيبة أنه كان يقول ذلك مرتين أو

---

(١) رواه أحمد (٢٤٥٨٩) وأبو داود (٥٠٩٩)، وصححه الألباني في تخريج الكلم (١٥٦).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٨٩) وابن ماجه (٣٨٩٠) وصححه العراقي، تخريج الإحياء (ص٣٨٧)، وليست موجودة في النسخ والظاهر أنّه تصحيف وهو مثل الأول والله أعلم.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٦٤)الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٣١٩).

(٤) المجموع (٥/ ٩٣).

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٨٢).

ثلاثا[١] أفاد أنه لا بد من التكرار وينبغي أن يقوله ثلاثًا عملًا بالأكثر)[٢].

٩٩- يشرع أن تقف تحت المطر وتحسر عن شيء من بدنك ليصيب المطر جسدك، لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتىٰ أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالىٰ)[٣].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (معنىٰ حسر كشف، أي كشف بعض بدنه، ومعنىٰ قوله حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه، ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالىٰ لها)[٤]، وقيل: إنه قريب من الله بالعلو، فإن السلف فسروا هذا الحديث علىٰ ظاهره، بأنه قريب من الله بالعلو، كالدارمي والذهبي، وقال ابن رجب: (إن علياً كان يفعله، ويقول: إنه حديث عهد بالعرش... كذلك قاله عكرمة وخالد بن معدان وغيرهما من السلف.. المطر ينزل من

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٨٨٩) وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٢٢٣).

(٢) تحفة الذاكرين (١/ ٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٨٩٨).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٩٥).

تحت العرش، وروي عن ابن عباس من وجوه ما يدل عليه)[١].

وكانَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مطرت السماء خرج فإذا أصاب صلعته الماء مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: (بركة نزلت من السماء لم تمسها يد ولا سقاء)، وعن ابن أبي مليكة، قال: (كان ابن عباس يتمطر، يقول: يا عكرمة، أخرج الرحل، أخرج كذا، أخرج كذا، حتَّىٰ يصيبها المطر)، وورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن السماء، مطرت فقال لغلامه: «أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق: ٩] فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي»[٣]، وعن ابن حرملة قال: (رأيت ابن المسيب في المسجد، ومطرت السماء، وهو في السقاية، فخرج إلىٰ رحبة المسجد، ثم كشف عن ظهره للمطر حتىٰ أصابه، ثم رجع إلىٰ مجلسه)[٤].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣٥) الرد علىٰ الجهمية برقم (٧٦، ٧٧) العلو للذهبي برقم (٩٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٣٤) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٦١٧٦) بلفظ «كان يتمطر، يخرج ثيابه حتىٰ يخرج سرجه في أول مطرة».

(٣) معرفة السنن والآثار (٧٢٣٢).

(٤) تفسير الشافعي (٣/ ١٢٨٥).

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا منه ﷺ تبرك بالمطر، واستشفاء به؛ لأن الله تعالىٰ قد سماه رحمة، ومباركًا، وطهورًا، وجعله سبب الحياة، ومبعدًا عن العقوبة، ويستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به»[1].

١٠٠ – هل يستشفىٰ به؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: الجواز، ونص عليه القرطبي كما تقدم وهو ظاهر اختيار الشوكاني كما سيأتي وبعض المعاصرين.

القول الثاني: المنع، واختاره بعض المعاصرين، لعدم الدليل الخاص بالاستشفاء به[2].

وسبب الخلاف: هل البركة المقصودة في الآية والآثار المتقدم ذكرها هي خاصة أم عامة بحيث تشمل كل شيء حتىٰ التداوي؟.

الأقرب: الجواز، وذلك لما يلي:

١ – الأدلة المتقدمة في بركة المطر، وما ورد من فعله ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، من عرض أبدانهم علىٰ المطر وطلب الخير والبركة، ويقع ذلك علىٰ الأبدان بطلب زيادة الصحة والعافية فيها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ٥٤٦).

(٢) كمعالي الشيخ سعد الشثري ومعالي الشيخ سعد الخثلان.

أو رفع الأسقام عنها وإلا فما هي الفائدة التي تعود بذلك على الأبدان وإلا عدّ ذلك من العبث، والشارع منزه عن ذلك.

٢- البركة عامة، والبركة هي الخير، قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ أي كثير الخير والبركة والمنافع، وقال الشوكاني: (نزلنا من السحاب ماء كثير البركة لانتفاع الناس به في غالب أمورهم)[1].

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء، وليأخذ من امرأته درهمًا عن طيب نفس منها، فليشتر به عسلًا، فليشربه لذلك، فإنه شفاء) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن[2].

٤- وروي أن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض فقيل له ألا نعالجك؟ فقال: ائتوني بماء، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ ثم قال: ائتوني بعسل، فإن الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ

(١) تفسير الواحدي (٤/ ١٦٣) تفسير البغوي (٧/ ٣٥٧) تفسير القرطبي (١٧/ ٦) تفسير البيضاوي (٥/ ١٤٠) البحر المحيط (٩/ ٥٣١) اللباب في علوم الكتاب لابن الدمشقي الحنبلي (١٨/ ١٨) فتح القدير (٥/ ٨٦)

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦٣) فتح الباري (١٠/ ١٧٠) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٨٤)

﴿لِّلنَّاسِ﴾ ثم قال: ائتوني بزيت، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ﴾ فجاؤوه بذلك كله، فخلطه جميعًا، ثم شربه فبرأ)[١].

١٠١- هل يقرأ في ماء المطر القرآن؟.

نعم، كماء زمزم، وحتىٰ الماء العام يجوز قراءة القرآن فيه، لأن القراءة ليست خاصة في ماء زمزم فقط[٢].

١٠٢- هل تغسل به النجاسات ويرمىٰ في المرحاض ونحوه؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم فعله، **والأقرب:** جواز ذلك، لعدم الدليل الصحيح الصريح[٣].

١٠٣- هل يخرج كل شيء للتمطر أو ماورد به النص؟.

ظاهر ما تقدم كل شيء مما تحله الحياة من المخلوقات ومما

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٨) وتفسير القرطبي (١٠/ ١٣٦) وتفسير الثعالبي (٣/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) الرقية في الماء محل خلاف بين أهل العلم قيل: بالجواز ورد عن عائشة وابن عباس وجماعة من السلف واختاره الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم، وقيل: بالمنع. تفسير القرطبي (١٠/ ٣١٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥٦).

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٤٦) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٦).

لا تحله الحياة من الجمادات يجوز إخراجه.

١٠٤-يشرع الدعاء أثناء نزول المطر،فإن ذلك موضع إجابة،لأنه يوافق نزول رحمة من رحمات الله ﷻ، ففي الحديث: «ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، وتحت المطر»[1]، وقال الشافعي: (وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة)[2].

١٠٥- يشرع دعاء الناس بعضهم لبعض عند نزول المطر، كقولهم أنزل الله عليكم الرحمة وغيرها، لما تقدم.

تنبيه: كل حديث ورد في فضل الدعاء أثناء نزول المطر فلا يخلو من مقال حتىٰ قال بعضهم لا يصح في الباب شيء، ولكن بمجموع طرقها تتقوىٰ، ويعضدها ماورد ما جاء في المسألة رقم ٩٦ من الأحاديث.

---

(١) رواه أبوداود برقم (٢٥٤٠) وقال ـ بإثره ـ: قال موسىٰ: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر». قلت: وزيادة «تحت المطر» منكرة لا تصح. ففي إسنادها رزق بن سعيد وهو مجهول وقد تفرد بهذه الزيادة قال الطبراني في «معجمه الكبير» ـ بإثر الحديث ـ: «ليس لرزق حديث مسند إلا هذا الحديث، وحديث آخر منقطع» (٥٧٥٦).وصححه الألباني في الجمع برقم (٣٠٧٨).

(٢) الأم (١/ ٢٨٩).

١٠٦- يشرع بعد نزول المطر أن تقول: (مطرنا بفضل الله ورحمته) كما في الحديث،وفيه أنه ﷺ قال: «**أترون ماذا قال ربكم.. أما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب**»[١].

١٠٦- يستحب عند سماع الرعد أن يقول: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)، لما ورد عن عبدالله ابن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح....)[٢].

١٠٧- حكم الحديث حين البرق والرعد؟.

جائز، ولا يكون السكوت علىٰ وجه التعبد، وقوله «ترك الحديث» أي الكلام مع الأنام، قال الباجي: يريد- والله أعلم ارتياعًا منه وإقبالًا علىٰ ذكر الله ﷻ والتسبيح،والإخبار بأن الرعد يسبح بحمده ﷻ[٣].

١٠٨- روي أنه كان رسول الله ﷺإذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: (اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك،

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١).

(٢) رواه مالك في الموطأ برقم (٣٦٤١) البيهقي برقم (٦٤٧١) وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٨٨) وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٩).

وعافنا قبل ذلك) حديث ضعيف[١]، وإن قاله من عموم الدعاء أحيانًا غير معتقد سنته ووروده فلا بأس.

١٠٩- ويستحب قول: (سبحان من سَبّحَت له) ورد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ موقوفًا[٢]، وورد عن طاووس[٣].

١١٠- يستحب إذا سال الوادي أن يتوضأ منه ويغتسل، وبه قال الشافعية والحنابلة[٤]، لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: (اخرجوا إلىٰ هذا الذي جعله الله طهورًا، فيتطهر منه، ويحمد الله عليه)، وورد أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال: (ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به)[٥]، ولكن الحديثان لا يصحان، وعليه تتفرع المسألة التالية:

(١) رواه الترمذي برقم (٣٤٥٠) وقال غريب وضعفه النووي في الخلاصة (٣١٤٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٢) وحسنه الألباني في تخريجه له الاستذكار (٨/ ٥٨٩).

(٣) حسنه ابن حجر الفتوحات الربانية (٤/ ٢٨٦).

(٤) المجموع (٥/ ٩٣) المغني (٢/ ٣٢٧).

(٥) معرفة الآثار برقم (٧٢٣٤،٧٢٣٥) كلاهما منقطع، وانظر خلاصة الأحكام (٢/ ٨٨٤) بهجة المحافل للحرضي (١/ ٣٠٤).

١١١- قال في المهمات: (وهل هما أي- الاغتسال والوضوء من ماء المطر - عباداتان فتشترط فيهما النية أو لا؟ فيه نظر والمتجه الثاني إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن للمطر ليناله بركته) [(١)].

١١٢- قال في المهمات: (والمتجه الجمع أي بين الاغتسال والوضوء ثم الاقتصار علىٰ الغسل ثم علىٰ الوضوء وقيل: إذا لم يجمع يقتصر علىٰ الوضوء)[(٢)]، وهذا التفريع في المسألة مبني علىٰ صحة الحديث، ولكن كما تقدم لا يصح، وليحذر الإنسان من المخاطر والهلكات في أماكن السيول.

١١٣- قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم تزل العرب تكره الإشارة إلىٰ البرق والمطر)[(٣)]. قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلىٰ الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك)[(٤)]، لما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (نهينا أن نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت، وأمرنا أن نقول عند ذلك: ما

(١) أسنىٰ المطالب (١/ ٢٣٩).
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦١٠).
(٣) المجموع (٥/ ٩٧).
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٨٢) شرح المنتهىٰ (١/ ٣٣٨).

شاء الله لا قوة إلا بالله)[١]. وعند التحقيق لا يصح كل ذلك لضعفه[٢].

١١٤- ما ورد عن كعب: (أن السيول ستعظم في مكة) قال النووي: (لا يصح)، وإن حصل شيء من ذلك فهو من أمر الله وقدره سواء ورد الإخبار به أم لا [٣].

١١٥- حكم قول قوس قزح: هذا القوس المعروف الذي يظهر عند سقوط المطر والشمس مشرقة، فتظهر فيه الألوان نتيجة لانكسار وتحلل ضوء الشمس خلال قطرات المطر، فقد كره بعض العلماء أن يسمىٰ «قوس قُزَح» كالنووي وابن القيم[٤]، والدليل ما روي عن النبي ﷺ: «**لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو أمان لأهل الأرض**»[٥] وورد النهي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا [٦]، وقد اختُلف في معنىٰ

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٧١)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٨)، المجموع (٥/ ٩٩).

(٣) رواه الشافعي في مسنده برقم (١/ ٨٣) المجموع (٥ / ٦٧).

(٤) الأذكار (١/ ٣٦٨) زاد المعاد (٢/ ٤٣٢).

(٥) رواه أبونعيم في الحلية (٢/ ٣٠٩).

(٦) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (ص١٨٢٦). رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٢٦).

(قُزَح) الذي تضاف إليه هذه القوس: فقيل: من القَزَح وهو الارتفاع، وقيل: هو جمع قُزْحَة وهي الطريقة التي تتركب منها ألوان هذا القوس، وقيل: اسم الشيطان، وقيل: هكذا كانت تسميه الجاهلية، وقيل: اسم لجبل في مزدلفة (المشعر الحرام) قال ﷺ: (هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف)[١].

والأقرب: أنه جائز، لأن الأصل الجواز، ولضعف الحديث السابق[٢]، ولكن إذا قصد به معنىٰ من المعاني الفاسدة فينهىٰ عن ذلك.

١١٦- قال ابن عطية في محرره: (﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ قيل يعني جميع المطر، كله يتصف بالبركة وإن ضر بعضه أحيانًا، ففيه مع ذلك الضر الخاص البركة العامة).

١١٧- والصحيح أن ماء المطر كله مبارك، وليس المطر الذي ينزل أول السنة فقط أو أنه مطر خاص ينزله الله من السماء[٣].

---

(١) رواه أبوداود برقم (١٩٣٥)

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٨٨) الموضوعات (١/ ١٤٤) الفتوحات الربانية (٧/ ١١٥) السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٦٤) الضعفاء والمتروكين (٢١٠).

(٣) المحرر الوجيز (٥/ ١٥٨) تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٠١).

❁ **لغويات:**

* يصح قول اللهم أمطرنا، قال النووي: والصحيح عندنا لا يكره[1].

* كلمة الغيث تستعمل في الرحمة، لما فيها من معنىٰ الإغاثة، وأما كلمة المطر فيصح إطلاقها علىٰ الخير والشر؛ فإنها قد تستعمل في الخير، كما في الصحيحين: (مطرنا بفضل الله ورحمته)، وكما في قوله تعالىٰ في القرآن الكريم: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، وقد تستعمل في العذاب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤]، وفي صحيح البخاري في تفسير سورة الأنفال: قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما سمىٰ الله مطرًا في القرآن إلا عذابًا)[2].

وتعقب قول ابن عيينة بآية النساء: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾، فلا تدخل تحت هذه القاعدة؛ فالمطر هنا يراد به الغيث، وهو: رحمة، فلم يستعمل في العذاب، وإنما حصل التأذي بثقل حمل السلاح حينئذ؛ فقد جاء في تفسير البغوي: ولا

---

(١) المجموع (٥/ ٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٦٢).

جناح عليكم إن كان بكم أذىٰ من مطر أو كنتم مرضىٰ أن تضعوا أسلحتكم، رخص في وضع السلاح في حال المطر والمرض، لأن السلاح يثقل حمله في هاتين الحالتين[١].

* يقال: ليلة مطيرة ولا يصح ليلة ممطورة، قال الكرماني: (فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنىٰ مفعولة أي ممطور فيها، لوجود الهاء في قوله مطيرة، إذ لا يصح ممطورة فيها)[٢].

* أرض ممطورة أي أصابها المطر.

* تمطّر: أي برز للمطر وبرده[٣].

* ورجل ممطور إذا كان كثير السواك طيب النكهة، وامرأة مطرة: كثيرة السواك عطرة طيبة.

فوائد ماء المطر:

ماء المطر أجود المياه وأعذبها وأخفها وزنًا، وهو أقل بردًا من ماء العيون، وهو ينفع من السعال، وخاصة إذا طبخ به أشربة السعال، وهو مدر للعرق.

(١) تفسير البغوي (١/ ٦٩٤) المجموع (٥/ ٦٧)
(٢) فتح الباري (٢/ ١١٣)
(٣) لسان العرب (٥/ ١٨٠)

وقال بعضهم: المطر الشتوي أفضل من الربيعي لقلة حرارة الشمس حينئذ فلا يجتذب من ماء البحر إلا ألطفه والجو صاف لخلوه عن دخان وغبار.

وقال بعضهم: المطر الربيعي ألطف؛ لأن الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة ورقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء لقلة أجزائه ويصادف وقت النبات وطيب الهواء، وماء المطر أجوده ما أخذ من أرض جيدة(١).

والأطباء يقولون: إنه أنفع المياه ما لم يختزن كاختزانه في المراجل(٢).

❁ دعوة للتأمل:

(فإذا تأملت السحاب الكثيف المظلم كيف تراه يجتمع في جو صاف لا كدورة فيه، وكيف يخلقه الله متىٰ شاء وإذا شاء، وهو مع لينه ورخاوته حامل للماء الثقيل بين السماء والأرض، إلىٰ أن يأذن له ربه وخالقه في إرسال ما معه من الماء، فيرسله وينزله منه مقطعًا بالقطرات، كل قطرة بقدر مخصوص، اقتضته حكمته ورحمته، فيرش السحاب الماء علىٰ الأرض رشًا، ويرسله قطرات

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٦)
(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهرري (١١/ ٢٦)

مفصلة، لا تختلط قطرة منها بأخرىٰ، ولا يتقدم متأخرها، ولا يتأخر متقدمها، ولا تدرك القطرة صاحبتها فتمزج بها، بل تنزل كل واحدة في الطريق الذي رسم لها، لا تعدل عنه حتىٰ تصيب الأرض قطرة قطرة، قد عينت كل قطرة منها لجزء من الارض لا تتعداه إلىٰ غيره، فلو اجتمع الخلق كلهم علىٰ أن يخلقوا منها قطرة واحدة أو يحصوا عدد القطر في لحظة واحدة لعجزوا عنه.

فتأمل كيف يسوقه سبحانه رزقًا للعباد والدواب والطير والذر والنمل، يسوقه رزقًا للحيوان الفلاني في الأرض الفلانية بجانب الجبل الفلاني، فيصل إليه علىٰ شدة من الحاجة والعطش في وقت كذا وكذا، ثم كيف أودعه في الأرض ثم أخرج به أنواع الأغذية والأدوية والأقوات، فهذا النبات يغذي، وهذا يصلح الغذاء، وهذا يضعف، وهذا سم قاتل، وهذا شفاء من السم، وهذا يمرض، وهذا دواء من المرض، وهذا يبرد وهذا يسخن)[(١)].

فتأمل: عبدالله، واحذر مما يحجب القلب عن التفكر والتأمل في خلق الله وملكوته، وما يدل علىٰ ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته: من الغفلة عن الله،والكبر والمعاندة والعزة بالإثم، والشهوات والشبهات، وتقليد النظريات التي تدعو إلىٰ الشك في

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٢).

المسلمات والوحي وطريقًا إلىٰ الإلحاد، وتصديق ما يسمىٰ بانفجار الكون ونظرية داروين، وجعلها بمثابة اليقين في معارضة كلام رب العالمين، قال الله: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢٣].

والكـــلُّ يـــشهدُ أنّ الله خالقـــهُ
كـلٌّ لـه قـصةٌ في الخلـق يَحْكيها
هـذا الـذبابُ إذا مـا شـئتَ أَمثلـةً
فيـه التحـدّي لكـلّ النـاسِ يُنْشيها
هـو الكمالُ ونحـن النقصُ شـيمتُنا
فكيـــفَ تُدركُـــه نـــزّهْ تنزيهـــا
إنّـي ضـعيـفٌ ومحـتاجٌ لرحمتِـه
لـولاكَ ربي فَمن نَفسي سَيهديِها
يـاربّ زدني وخيـرُ الـزاد خَـشْيتكمْ
وجنّــةُ الخُـلـدِ أَسكنّـي أعاليهـا

أنتَ القديرُ أكُفُّ الناس ضارعَةٌ
عند الشدائِدِ ترجو من يواسيها[١]

أخيرًا:

هذا سَلامي وتَسليمي أُكرره
عليكم في كلّ آلٍ مَعشرَ النُّجُبِ
أُوصيكم بالتّقىٰ في كلِّ آونةٍ
وحَاذِروا سكرةَ اللذاتِ واللعبِ
أَرجو الإلهَ نَجاحًا يَستمرُّ بِكُم
مُدّةَ الأيامِ والحقَبِ

* * *

لقد كتبتُ هذا الكتابَ محتسبًا
للأجرِ والفوزِ من ربي بحسناه
وسائلًا دعوةً ممن يطالعه
بحسنِ خاتمةٍ في يومِ أَلقاه

(١) للشاعر الملقب بأبي صهيب.

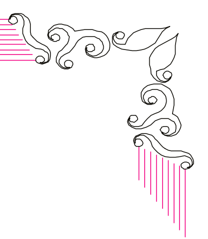
السحبة الثانية ١٨ فبراير ٢٠١٩

وفي الختام نسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين، والتمسك بسنة سيد المرسلين ﷺ، وأن يصلح نياتنا وذرياتنا، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن ينصرهم ويعزهم ويرفع عنهم الضراء، وإلىٰ لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه علىٰ طريق العلم والهدىٰ.

إنّا علىٰ البِعادِ والتفرقِ
لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتقي

كتبه / فهد بن يحيى العماري
مكة المكرمة حرسها الله
Famary1@ gmail.com
٥/ ٦/ ١٤٤٠هـ





رسائل المؤلف

- ✍ المختصر في أحكام السفر.
- ✍ زاد المسافر. (مترجم لعدة لغات).
- ✍ التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- ✍ زاد المعتمر (تحت الترجمة).
- ✍ همسات لزائرة البيت الحرام.
- ✍ بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- ✍ زاد جلسة الإشراق.(مترجم لعدة لغات).
- ✍ زاد الصائم. (مترجم لعدة لغات)
- ✍ الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- ✍ الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- ✍ سباق الدعاة لمواكب الحجيج.
- ✍ رحلة النجاح بين الزوجين.

- ✍ فتح آفاق للعمل الجاد.
- ✍ في العيد ملل فما الخلل؟.
- ✍ حنين الأفئدة.
- ✍ معاناة شاب.
- ✍ خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- ✍ إشراقة آية.
- ✍ جزء في الرد على من أجاز المشاركة في أعياد الكفار وتهنئتهم للمصلحة والدعوة.
- ✍ سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
- ✍ زاد المرأة الحاد.
- ✍ المنتقى من أحكام صلاة الضحى (تحت الطبع).
- ✍ جني الثمر بأحكام سنة الفجر (تحت الطبع).
- ✍ التواضع العلمي.



❁ فهرس الكتاب ❁

الموضوع	الصفحة



السحبة الثانية ١٨ فبراير ٢٠١٩